مفهوم الحصر عند الأصوليين
أثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

أ.د/ محمد حسب الله محمد علي[١]

(١) أ.د. كلية الشريعة ـ قسم الفقه وأصوله ـ مدني

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ملخص البحث

تنـاول هـذا البحث مفهوم الحصر عند الأصوليين أثـره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف مفهوم الحصر وإنْ اتفقت في المعنى والتعريف المختار: هـو أن يـرد الحكم محصوراً بأحد حروف الحصر، وأنَ الأصوليـون اختلفوا في طرق الحصر أو صيغه، أو ألفاظه، فمنهم منْ حصرهَا في واحد، ومنهم منْ حصرها في نوعين، ومنهم منْ حصرها في أربعة ومن هذه النقول يمكن حصر صيغ الحصر عند الأصوليين في خمس صيغ هي:

الأولى:الحصر بـ (إنَّمَا)،الثانية: الحصر بالنفي والاستثناء أو الاستثناء المنفي،الثالثة: الحصـر بحَصْـر المبتـدأ في الخبر،الرابعـة: الحصـر بضمـير الفصـل بـين المبتـدأ والخبر،الخامسة: الحصر بتقديم المعمولات على عواملها.

وإنَّ الأصوليين قد اختلفوا في مفهوم الحصر إلى مذاهب يمكن حصرها في المذاهب الآتية:

المذهـب الأول: أَّ مفهـوم الحصـر بكل أنواعـه السابقة حجـة يفيد نفي الحكـم عما سوى المذكور، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

المذهـب الثـاني: أَّ مفهوم الحصر بكل أنواعه السابقـة ليس بحجة ولا يفيد نفي الحكم عما سوى المذكور،وهو مذهب جمهور الحنفية.

المذهـب الثالـث: أنَّ الحصر بإنَّما والاستثناء المنفي يفيد حصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره، وهو مذهب ابن الحاجب.

المذهـب الرابع: أنَّ الحصر (بإنَّما) حجة يفيد نفي الحكم عما سوى المذكور ولا يفيد غيره من أنواع مفهوم الحصر وهو مذهب أبي الوليد الباجي لأنَّه قصر أدوات الحصر في إنَّما فقط ولم يعتبر غيرها من أنواع مفهوم الحصر.

المذهب الخامس: أَّ تقديم النفي على (إلا) حجة يفيد نفي الحكم عما سوى المذكور ولا يفيد غيره من أنواع مفهوم الحصر وهو مذهب الآمدي، قال في الإحكام.

وأنَّ الراجح من المذاهب السابقة هو مذهب الجمهور، وهو أنَّ مفهوم الحصر بكل أنواعه حجة، وذلك لقوة أدلتهم، وموافقة المخالفين لهم في حجية بعض أنواعه.

وأنَّـه قـد ترتب على اختلاف الأصوليين في حجية مفهوم الحصر اختلاف الفقهاء في كثير مـن الفـروع الفقهيـة، ذكرت منها بعضـ الفروع التي تبـين أثر الاختلاف في هـذه القاعدة في اختلاف الفقهاء من غير حصر.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعم لا تقبل العد والحصر، أجلها وأعظمها نعمة الهدى وأنْ جعلنا من أمة الحبيب المصطفى، والصلاة والسلام على نبي الهدى، الذي ما ترك خيراً إلا ودلنا عليه القائل:(إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى)،[١] صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن بهديه اهتدى.

وبعد فإن مفهوم المخالفة من المباحث الأصولية التي لها أثر كبير في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ومن أنواعه مفهوم الحصر، الذي هو من مشكلاته، وذلك لكثرة أقوال الأصوليين في تعريفه، وأنواعه، وحجية هذه الأنواع، لذلك اخترته موضوعاً لهذا البحث.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية هذا الموضوع من تعلقه بأهم مباحث الألفاظ التي عن طريقها تستنبط الأحكام، ولأنَّه من الموضوعات التي لها كبير الأثر في الفروع الفقهية.

سبب الاختيار: اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:

أولاً: لأنَّه يتعلق بالفقه الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم:(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، [٢] فأردت أن أنال به شرف خدمة الفقه عسى الله أن يشرفني بالخيرية التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: لأنَّه من الموضوعات التي لها أثر كبير في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

ثالثاً: التمرس على تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية لربط الأصول بواقع الأمة وما يستجد لها من نوازل.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث إني أقوم بجمع الأقوال وتحليلها وبناء الفروع عليها حتى يظهر أثر الاختلاف فيها.

وقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية مفهوم الحصر وصيغه وأنواعه، ومطلبان.

المطلب الأول: ماهية مفهوم الحصر.

المطلب الثاني: صيغ الحصر وأنواعه.

المبحث الثاني: حجية مفهوم الحصر.

المطلب الأول: حجية مفهوم الحصر بإنَّما.

---

(١) الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري باب كيف بدأ الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حديث رقم(١)، ١ / ٦.

(٢) الجامع الصحيح المرجع السابق، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حديث رقم(٧١)، ١ / ٢٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثاني: حجية مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء أو الاستثناء المنفي.

المطلب الثالث: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر.

المطلب الرابع: مفهوم الحصر بالإتيان بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر ومفهوم الحصر بتقديم المعمولات على عواملها.

المطلب الخامس: تحرير مذاهب الأصوليين في مفهوم الحصر وبيان الراجح منها وترتيب أنواعه.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في مفهوم الحصر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية:

المطلب الأول: حكم تكبيرة الإحرام في الصلاة:

المطلب الثاني:زكاة الجنين:

المطلب الثالث: ولاء من أسلم على يد رجل

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول: ماهية مفهوم الحصر وصيغه وأنواعه:

المطلب الأول: ماهية مفهوم الحصر

المسألة الأولى: تعريف مفهوم الحصر باعتباره مركباً إضافياً: يتركب مفهوم الحصر من كلمتي (مفهوم) و(الحصر) ومعرفة المركب تتوقف على معرفة ما ركب منه، لذلك نقف على معنى الكلمتين فيما يلي:

أولاً: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً:

أ / معنى المفهوم لغة: اسم مفعول من الفعل (فهم، يفهم) بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع، والفهم معرفتك الشيء بالقلب فهمه فهماً علمه، ومعناه عرف، أو علم، أو أدرك، يقال فهمت الشيء أي عرفته وعقلته، وتفاهم القوم أي عرف كل منهم ما يريده الآخر، واستفهمه أي طلب منه أن يعرفه الأمر، والفهامة الكثير الفهم، [١] و(الفهم) حسن تصور المعنى وجودة استعداد الذهن للاستنباط، (المفهوم) مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي ويقابله الماصدق. [٢]

ب / معنى المفهوم اصطلاحاً: يطلق المفهوم على كل شيء فهم معناه من لفظه، ويعني هذا أن المفهوم من اللفظ المنطوق أقرب لأن يطلق عليه (مفهوم) إلا أن الأصوليين قصروا مصطلح المفهوم على المعنى الذي لا يستند إلى النطق استناداً مباشراً، قال إمام الحرمين: (هو ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح)، [٣] وقال الآمدي: (هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)، [٤] وقال الزركشي: (الألفاظ ظروف حاملة للمعاني والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح وتارة من جهة التعريض والتلويح والثاني هو المفهوم فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوماً). [٥]

مما سبق يمكن تعريف المفهوم اصطلاحاً بأنه: المعنى المستفاد من اللفظ من جهة التعريض والتلويح لا من جهة النطق والتصريح. [٦]

ثانياً: تعريف الحصر لغة واصطلاحاً:

أ / معنى الحصر لغة: الحصر ضرب من العي، حصر الرجل حصراً مثل تعب تعباً فهو

---

(١) القاموس المحيط للفيروزبادي ٤ / ١٦٢ ولسان العرب لابن منظور الأفريقي ١٢ / ٤٥٩

(٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ٢ / ٧٠٤.

(٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١ / ٢٩٨

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٣ / ٨٨

(٦) البحر المحيط المرجع السابق ص. ٨٨، بتصرف.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حصـر عيـي في منطقه، وقيل حصر لم يقدر على الكلام وحصر صدره ضاق، والحصر ضيق الصدر، وإذا ضاق المرء عن أمر، قيل حصر صدر المرء عن أهله يحصر حصراً مصدر حَصَر يَحْصُـر، وأَحْصَـرَه المَرَض مَنَعه مـنَ السفر،[١] قال ابن فارس:(الحـاء والصاد والراء أصلٌ واحـد، وهو الجمع والحَبْس والمنع)، [٢] والحصر (عنـد أهل العربية) إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ويعرف أيضا بالقصر، [٣] نخلص مما سبق إلى أنَّ الحصر لغةً: الحبس والمنع.

ب / معنـى الحصـر اصطلاحاً: الحصر عبارة عن إيراد الشيء علـى عدد معين،[٤] أو هو المنع عما شأن الشيء أن يكون مستعملا فيه.[٥]

المسألـة الثانيـة: تعريف مفهوم الحصـر اصطلاحاً: عـرف الأصوليـون مفهوم الحصر بتعريفات متقاربة المعنى وإنْ اختلفت في ألفاظها وصياغتها منها.

١ / عرفـه أبـو الوليـد الباجي بقولـه: إثبات نقيض الحُكْـم المحصور حيـث قال:(ألفاظ الحصر تدل على نفي الحكم عن غير المنصوص).[٦]

٢ / عرفه ابن رشد بقوله:(أن يرد الحكم محصوراً بأحد حروف الحصر).[٧]

٣ / عرفه القرافي: بأنَّه:(إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنَّما ونحوها).[٨]

٤ / عرفه القرافي في نفائس الأصول: بأنَّه:(ثبوت الحكم للمنطوق وسلبه عن المسكوت).[٩]

٥ / عرفـه العضـد بقوله:(أنْ يقـدم الوصف على الموصوف الخاص خـبراً له، والترتيب الطبيعي خلافه فيفهم من العدول إليه قصد النفي عن غيره).[١٠]

٦ / عرفـه الرهـوني بقولـه:(أنْ يقـدم الوصف علـى الموصـوف في القضيـة المهملة التي محمولها شخصي ولا قرينة تفيد العهد).[١١]

٧ / عرفه التفتازاني بقوله:(هو نفي غير ما ذكر آخراً في الكلام المصدر بإنَّما).[١٢]

---

(١) لسان العرب ٤ / ١٩٣ والصحاح ٢ / ٦٣، ٦٣١ وأساس البلاغة / ٨٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٧٢.

(٣) المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى،.أحمد الزيات،.حامد عبد القادر، محمد النجار طبع: دار الدعوة تحقيق:مجمع اللغة العربية١ / ١٧٨

(٤) التعريفات للجرجاني ١ / ١١٨.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١ / ٢٨٢.

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ١ / ٤٤١ .

(٧) الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد ص.١١٩.

(٨) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ص. ٨٠.

(٩) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ٢ / ٣٣.

(١٠) شرح مختصر المنتهي الأصولي للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ٣ / ١٩٩.

(١١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني ٣ / ٣٦١.

(١٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد لسعد الدين التفتازاني ٣ / ١٩٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٨ / عرفه الزركشي بقوله: (الحصر هو إعطاء الحكم للشيء ونفيه عما عداه).[١]

التعريف المختار: هو تعريف ابن رشد: وهو أن يرد الحكم محصوراً بأحد حروف الحصر.

المطلب الثاني: صيغ الحصر وأنواعه

المسألة الأولى: صيغ الحصر: اختلف الأصوليون في حصر طرق الحصر أو صيغه، أو ألفاظه، فمنهم منْ حصرهَا في واحد: كالباجي حيث قال: (فلفظ الحصر واحد وهو (إنَّما) وذهب ابن نصر وجماعة من شيوخنا إلى أنَّ لفظ الحصر أربعة ... إلى أن قال: والذي عندي أنَّ لفظ الحصر واحد وهو (إنَّما) وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر)،[٢] ومنهم منْ حصرها في نوعين: كابن الحاجب حيث ذكر مفهوم إنّما ومفهوم الاستثناء فقط، ومنهم منْ حصرها في أربعة: كالقرافي،[٣] والزركشي وجلال الدين المحلي،[٤] قال الزركشي: (ويدخل فيه صور منها: إنَّما...، ومنها المنفي بما أو بلا والاستثناء... ومنها ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر ... ومنها تقديم المعمول...)،[٥] وقال الشوكاني: (وهو (أي الحصر) أنواع، أقواها: ما وإلا،... والحصر بـ إنَّما، وهو قريب مما قبله في القوة ... ثم حصر المبتدأ في الخبر،.... والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرر في علم البيان، وله صور غير ما ذكرناه ههنا، وقد تتبعتها من مؤلفاتهم، من مثل (كشاف الزمخشري) وما هو على نمطه، فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعاً، وجمعت في تقرير ذلك بحثاً)،[٦] من هذه النقول يمكن حصر صيغ الحصر عند الأصوليين في خمسة صيغ:

الأولى: الحصر بـ (إنَّمَا).

الثانية: الحصر بالنفي والاستثناء أو الاستثناء المنفي .

الثالثة : الحصر بحَصْر المبتدأ في الخبر .

الرابعة : الحصر بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر

الخامسة: الحصر بتقديم المعمولات على عواملها .

وسوف أتناول كل نوع بالتفصيل فيما يلي:

المسألة الثانية: أنواع الحصر: يتنوع الحصر حسب صيغه سالفة الذكر إلى خمسة أنواع:

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١ / ١٨٣.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ١ / ٤٤٤ .

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص. ٨٠.

(٤) شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي مع حاشية البناني ١ / ٢٥٢-٢٥٣.

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١ / ١٧٤-١٧٥.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص.١٨٢-١٨٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

النوع الأول: الحصر بإنَّما: هو نَفْي غَيْر المذكور في الكلام آخِراً،[١] كقوله صلى الله عليه وسلم:(إنَّما الولاء لمن أعتق)،[٢] قال الزركشي:(وهذا يدل على معنيين: أحدهما: أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق. والثاني: لا يتحول الولاء عمن أعتق، ولهذا قال الماوردي في (الحاوي)[٣]:مذهب الشافعي وجمهور أصحابه أنها في قوة الإثبات والنفي).[٤]

النوع الثاني: تقديم النفي على (إلا): هو الإخراج تحقيقاً أو تقديراً بـ(إلا) أو ما في معناها،[٥] نحو ما قام إلا زيدٌ، يدل على نفي القيام عن غير زيد وإثباته له، ونحو قوله صلى الله عليه وسلم:(لا صلاة إلا بطهور)،[٦]وقوله صلى الله عليه وسلم:(لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بوَلِي وَشاهدي عدل)،[٧] وقولنا: لا عالم في البلد إلا زَيْد، وهو أحد نوعي الاستثناء.[٨]

النوع الثالث: حصر المبتدأ في الخبر:وينقسم إلى قسمين: القسم الأول: حصر المبتدأ في الخبر، الثاني: حصر الخبر في المبتدأ وهو الأقلّ، ولذلك كان تعبير الأصوليّين عن هذه المسألة بـ(حَصْر المبتدأ في الخبر) رجوعاً إلى الغالب والأكثر.

القسم الأول: حصر المبتدأ في الخبر: ويندرج تحته الصور الآتية:

الصورة الأولى: مضافا نحو: صديقي زيد، يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد.[٩]

الصورة الثانية: الخبر مقرونا باللام نحو: العالم زيد.[١٠]

الصورة الثالثة: حَصْر الصفة في الموصوف، مثاله قولنا: النزاهة في القناعة، والدِّين الوَرَع.[١١]

الصورة الرابعة: أنْ يكون الخبر نكرةً، مثاله : قولنا: زَيْد قائم.[١٢]

الصورة الخامسة: اقتران المبتدأ باللاّم الجنسيَّة، مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (الْخَرَاجُ بالضَّمَان)[١٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي،وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر)[١٤].

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد لسعد الدين التفتازاني ٣ / ١٩٥.

(٢) صحيح البخاري باب المكاتب وما لا يحل من الشروط حديث رقم (٢٥٨٤) ٢ / ٩٨١.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٦ / ١٣١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٣٤.

(٥) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ١ / ٣٦٤.

(٦) سنن الترمذي باب لا تقبل صلاة بغير طهور قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن حديث رقم (١) ١ / ٥.

(٧) سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين حديث رقم (١٤٠٨٨) ٢ / ٤٧٨.

(٨) البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٣٢-١٣٣ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي١ / ١٧٦ وإرشاد الفحول للشوكاني ص.١٨٣.

(٩) البحر المحيط المرجع السابق ص. ١٣٤.

(١٠) إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ٢٦٦.

(١١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص. ٨٣.

(١٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٣ / ٥١٩ .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زماناً حديث رقم (١١٠٥٣) ٥ / ٣٢١.

(١٤) سنن الترمذي باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حديث رقم (١٣٤٢) ٣ / ٦٢٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الصورة السادسة: النفي، مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم :(لاَ صِيَامَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)[١].

النوع الثالث: حصر الخبر في المبتدأ، قال ابن السبكي:(أما ما يقال فيه) مفهوم الحصر(حصر المبتدأ في الخبر فمثل: صديقي زيد، والعالم زيد، ولا يخفى أن النظم الطبيعي خلافه، والأصل قولك: زيد صديقي، لا صديقي زيد، فالعدول إليه) ولا قرينة عهد(هناك دالة على أن المراد بالمبتدأ معهود هل يفيد الحصر؟)،[٢] ويندرج تحته صورتان:

الصورة الأولى: تقديم الخبر المقترن بلام ليست للعهد على المبتدأ مثاله: قولنا العالم زيد أو القائم عمرو.[٣]

الصورة الثانية: أنْ يكون الخبر مضافاً، مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم:(تحريمها التّكبير ، وتحليلها التسليم)،[٤] وقولنا: صديقي زيد.[٥]

النوع الرابع: الإتيان بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر نحو: زيد هو القائم، يفيد ثبوت القيام له ونفيه عن غيره بالمفهوم،ومنه قوله تعالى:(إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ)،[٦] وهذا ذكره البيانيون.[٧]

النوع الخامس: تقديم المعمول: نحو قوله تعالى:(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، [٨] وقوله تعالى:(لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ)[٩]، أي لا نعبد إلا إياك، وهم لا يعملون إلا بأمره،[١٠] ونحو وزيداً ضربت وبعمرو مررت،[١١] ودخل في المعمول المفعول والحال والظرف.[١٢]

---

(١) السنن الكبرى للنسائي باب ذكر اختلاف الناقلين لحديث حفصة حديث رقم (٢٦٤٣) ٢ / ٩٥.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي ٣ / ٨٢ .

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١ / ٣٥١ .

(٤) المستدرك للحاكم النيسابوري كتاب الطهارة، قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه حديث رقم(٤٥٧) ١ /٢٢٣.

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ١ / ٤٤٤ .

(٦) سورة الكوثر آية.٣.

(٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١ / ١٧٥.

(٨) سورة الفاتحة آية (٥).

(٩) سورة الأنبياء آية (٢٧).

(١٠) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص. ٨١-٨٢.

(١١) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١ /٣٥١ والكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ١ /٤٢٦.

(١٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين عبد الرحيم العراقي ١ /١٢٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني: حجية مفهوم الحصر

تمهيد: في تحرير موضع النزاع: قبل الخوض في تفصيل مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم الحصر لا بد من تحرير موضع النزاع حتى تتوجه مذاهبهم ويحصر اختلافهم في المسألة، وذلك حسب أنواع الحصر سالفة الذكر كما يلي:

أولاً: اتفق الأصوليون على أنَّ مفهوم الحصر بكل أنواعه لتأكيد الإثبات.[١]

ثانياً: اختلفوا في دلالة مفهوم الحصر على نفي الحكم عن غير المذكور، وتفاوتت آراؤهم في اعتباره على حسب أنواعه السابقة، فمذهب الجمهور أنَّه حجة أي يفيد نفي الحكم عن غير المذكور، وذهب جمهور نفاة المفاهيم إلى اعتبار بعض أنواعه على تفاوت بينهم في اعتبارها، وذهب الحنفية إلى عدم اعتباره في نفي الحكم عن غير المذكور واختلف النقل عنهم في إفادة إنَّما للحصر، ويمكن تفصيل مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم الحصر حسب أنواعه كما يلي:

المطلب الأول: حجية الحصر بإنَّما

اختلف الأصوليون في إفادة إنَّما للحصر، أي إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمَّا عداه، إلى ثلاثة مذاهب نفصلها فيما يلي:

المسألة الأولى: المذهب الأول: إنَّ (إنَّما)تدل على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، وهو مذهب جمهور الأصوليين،[٢] وهو قول كثير من منكري المفهوم،[٣] كالقاضي الباقلاني،[٤] والغزالي،[٥] وأختاره الكمال ابن الهمام ونسب إلى الحنفية العمل به.[٦]

الأدلة: استدل لهذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى:(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)[٧]، وقد استدل بها الإمام تقي الدين السبكي كما نقل عنه ابنه تاج الدين بقوله:(ومن أحسن ما وقع له في الاستدلال على أنَّها

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢ /٢٣٢-٢٣٣ ونفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢ /٢٦.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ١ /٤٤١ والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص. ٢٣٩ ونفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢ /٢٨-٢٩وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص. ٨-٨٢ وجمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي مع حاشية العطار ١ /٣٣٨ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ /١٣٢-١٤٢ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة عبد الرحيم العراقي ١ /١٢٧-١٢٨.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٥ /٢١٠٥-٢١٠٨.

(٤) التقريب ولإرشاد للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ٣ /٣٦٠ والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٢٣٣.

(٥) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١ /٢٠٦-٢٠٧.

(٦) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ١ /١٠٢.

(٧) سورة الفاتحة آية (٥).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

للحصـر قولـه تعالى:(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَـى ابْـنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَـرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَـةٌ انتَهُـواْ خَيْرًا لَّكُـمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَـدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِـاللّهِ وَكِيلاً)،[١] فقال: هذه الآية تفيد أنَّ إنَّمـا للحصر فإنَّها لو لم تكن للحصر لكانـت بمنزلة قولـك: وإنْ تولوا فعليك البلاغ، وهو عليه البلاغ تولـوا، أو لم يتولوا، أو إنَّما الـذي رتـب على توليهم نفي غير البلاغ ليكون تسلية له ويعلم أنَّ توليهم لا يضر، قال: وهكذا أمثال هذه الآية مما يقطع الناظر بفهم الحصر منها).[٢]

الدليـل الثـاني: إنَّ هـذا اللفظ لا يستعمل في عـرف أهل اللسان إلا في ذلك، يـدل عليه هو أنَّ رجـلاً لو قال لغيره:(هل في الدار غير زيـد؟) فقال له:(إنَّما في الدار زيد) كان ذلك بمنزلة قوله ليس في الـدار غير زيـد ولو لم يقتض إثبات الحكـم في المذكور والنفي عما عـداه لما صار بذلك مجيبا ويدلك عليه قوله:(إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ)،[٣] والمراد به لا إله إلا واحد.[٤]

الدليل الثالث:إنَّ الشيخ أبا علي الفارسي حكى ذلك في كتاب الشيرازيات عن النحاة وصوبهـم فيه وقولهم حجـة،[٥] قال سراج الدين الأرموي:(إنَّمـا للحصر نقله أبو علي) الفارسـي (عـن النحاة)،[٦] وقال الزركشي: (قد سمى أهـل اللغة ذلك تحقيقاً وتمحيقاً، ونفياً وإثباتاً)،[٧] قال صاحب التلخيص:(إنَّما لإثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه).[٨]

الدليـل الرابـع: إنَّ كلمة (إنَّ) تقتضي الإثبات ولفظة (مـا) للنفي عند لإفراد فإذا تركبتا وجب أنْ تبقيا على مدلوليهما عملاً بالأصل النافي للتغيير، وإذا ثبت ذلك: فإما أنْ يعود النفي والإثبات إلى المذكور، أو يعود أحدهما إلى المذكور، والآخر إلى غير المذكور،وذلك إما بأنْ يعود النفي إلى المذكور، والإثبـات إلى غـير المذكور،أو بالعكس، ولا سبيل إلى عودهمـا إلى المذكور ولا إلى غير المذكور، دفعاً للتناقض، ولا سبيل إلى عود النفي إلى المذكور، والإثبـات إلى غير المذكور بالإجماع، فتعين الرابع وهو أنْ يعود النفي إلى غير المذكور، والإثبات إلى المذكور، ولا معنى للحصر إلا ذلك.[٩]

---

(١) سورة النساء آية ١٧١.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ٣ /٩١٨-٩١٩.

(٣) سورة الكوثر آية ٣.

(٤) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص.٢٣٩ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢ / ٢٢٤.

(٥) المحصول من علم الأصول للرازي مع شرحه الكاشف ٢ /٤٥٥.

(٦) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١ /٢٥٣.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ١٣٥

(٨) المطول شرح تلخيص المفتاح للعلامة سعد الدين التفتازاني ٣٨٦.

(٩) الكاشف عن المحصول في علم الأصول لابن عباد العجلي الأصبهاني ٢ /٤٥٥ وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ١ / ٢٣٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

اعترض على هذا الدليل: قال الأصبهاني: (وهذا الوجه ضعيف: لأنَّا نمنع كون (ما)ههنا نافية، بل كافةٌ عن العمل، قال إمام الحرمين: (وأما ما ليس له معنى فما الكافة لعمل ما يعمل دونها تقول: إنَّ زيدا منطلق، وإنما زيد منطلق، وما الزائدة في مثل قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[١]-[٢] ومنع أيضاً كون إنَّ للإثبات والمنع ضعيف).[٣]

أجيب عن هذا الاعتراض: قال الصفي الهندي:(بأنها قد تكون مانعة الخلو، فلا يدل على المغايرة،فجاز أنْ تكون باعتبار المعنى نافية،والعمل أنْ تكون مانعة الخلو،فلا تدل على المغايرة، فجاز أنْ تكون باعتبار المعنى نافية، والعمل كافة).[٤]

الدليل الخامس:أنَّ ابن عباس رضي الله عنه احتج على الصحابة في منع ربا الفضل بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّما الربا في النسيئة)،[٥] وفهم منه الحصر، ولم ينازعوه في الإشعار بذلك، وإنَّما عارضوه بقوله صلى الله عليه وسلم:(لا تبيعوا الذهب بالذهب)[٦] الحديث، فكان جماعاً.[٧]

اعترض على هذا الدليل: بالآتي: أولاً: قال القرافي:(إنَّه وإنْ سُلم أنَّه نص عام في أفراد الربا لكنه قول بالموجِب بكسر الجيم أي السبب لما روي أنه عليه السلام سئل عن مبادلة الذهب بالفضة والقمح بالشعير، فقال: إنما الربا في النسيئة)، ولا يحرم ما ذكرتم إلا أن يتأخر فسمع الراوي الجواب دون السؤال.[٨]

ثانياً: قال ابن القيم: (مثل هذا يراد به حصر الكمال وأنَّ الربا الكامل إنَّما هو في النسيئة).[٩]

ثالثاً: قال ولي الدين العراقي معترضاً على هذا الاستدلال: (وفي كلامه نظر من وجه آخر: وهو أنَّ ابن عباس رضي الله عنه وإنْ روى هذه الصيغة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواه عن أسامة بن زيد بلفظ: (ليس الربا إلا في النسيئة)،(١٠)وهو في صحيح مسلم،[١١]

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١ / ٥٢.

(٣) الكاشف عن المحصول في علم الأصول لابن عباد العجلي الأصبهاني ٢ / ٤٦١.

(٤) الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ١ / ١٢١ والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ١ / ٣٥٧-٣٥٨.

(٥) صحيح مسلم باب بيع الطعام بالطعام حديث رقم(٤١٧٥)٥ / ٥٠.

(٦) صحيح البخاري باب بيع الذهب بالذهب حديث رقم(٢٠٦٦) ٢ / ٧٦١ وصحيح مسلم باب الربا حديث رقم(٤١٣٨)٥ / ٤٢.

(٧) المعالم في أصول الفقه للرازي مع شرحه لابن التلمساني١ / ٢٢٤ والضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ حلولو ٢ / ١٣٣.

(٨) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٦ / ٣٦٣.

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ٢ / ٢٤٩.

(١٠) المعجم الكبير للطبراني باب الصرف حديث رقم(٤٣٨) ١ / ١٧٢.

(١١) الحديث الذي في صحيح مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما(لا ربا فيما كان يداً بيد) صحيح مسلم باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم (٤١٧٤) ٥ / ٥٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فلعله قد فهم الحصر من هذه الصيغة الثانية وهي متفق عليها لا من الأولى).[١]

الدليل السادس: قوله صلى الله عليه وسلم:(إنَّما الأعمال بالنيات)،[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّما الولاء لمن أعتق)،[٣] إذ يتبادر منَّه عدم صحة العمل بلا نية،وعدم الولاء لغير المعتق.[٤]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ العموم مستفاد من الألف واللام فكل عمل بنية وكل ولاء للمعتق، فينتفي مقابله وهو الجزئي السالب، وهو: ليس عمل بنية وليس بعض الولاء للمعتق.[٥]

نوع دلالة الحصر بـ(إنَّما): اختلف القائلون بإفادة (إنَّما)للحصر في نوع دلالتها هل هي من المنطوق، أو المفهوم إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ إنَّما تفيد الحصر بطريق المنطوق الصريح، بمعنى أنَّها وضعت للإثبات والنفي معاً، وهو مذهب بعض الحنفية،[٦] وحكاه الشيرازي عن القاضي أبي حامد المروزي،[٧] وإليه يميل الإمام الرازي،[٨] وأتباعه،[٩] والبيضاوي قال الإسنوي: (لأنَّه استدل بأنَّ (إنَّ) للإثبات، و)ما(للنفي)،[١٠]وهو مذهب أبي الخطاب الكلوذاني.[١١]

ودليلهم: إنَّ كلاً من الإثبات والنفي يتبادر إلى الفهم من لفظ (إنَّما)فتكون موضوعة للمجموع لأنَّ التبادر تابع للوضع.[١٢]

المذهب الثاني: إنَّ(إنَّما)تفيد الحصر لغة عن طريق الإشارة، وإليه ذهب القاضي الباقلاني حيث قال:(ولا يبعد أنْ يقال: إنَّ ظاهر تعليقه بإنَّما يدل على أنَّ ما عدا المذكور بخلافه)،[١٣]والغزالي،[١٤] قال ابن السبكي:((إنَّما) لا تفيد الحصر، وأبو إسحق الشيرازي،

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين عبد الرحيم العراقي ١ /١٣٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم(١) ١ /٣ وصحيح مسلم باب قوله صلى الله عليه و سلم: إنما الأعمال بالنية، حديث رقم(١٩٠٧)٣ /١٥١٥.

(٣) صحيح البخاري باب المكاتب وما لا يحل من الشروط حديث رقم (٢٥٨٤) ٢ /٩٨١.

(٤) شرح مختصر المنتهي الأصولي للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ٣ /١٩٥.

(٥) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني ٣ /٣٥٩.

(٦) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ١ /١٣٢ والتقرير والتحبير شرح التحرير للمرداوي ١ /١٤٣.

(٧) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص.٢٣٩ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢ /٢٢٤.

(٨) المحصول من علم الأصول للرازي مع شرحه الكاشف ٢ /٤٥٥.

(٩) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١ /٢٥٣.

(١٠) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١ /٣٥١.

(١١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢ /٢٢٤ وشرح لكوكب المنير للفتوحي ٢ /٢٧٧.

(١٢) تعليقات الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض على الكاشف شرح المحصول ٢ /٤٥٧.

(١٣) التقريب ولإرشاد للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ٣ /٣٦١.

(١٤) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١ /٢٠٦-٢٠٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والغزالي، والكيا، والإمام تفيد فهماً وقيل نطقاً) أي بالإشارة[١].[٢]

الدليل: أمّا كونه منطوقاً فلأنَّ قولك: إنَّما زيد قائم، وإنَّما القائم زيد،معناه في الأول لا قاعد وفي الثاني لا عمرو، فمحل النطق في الأول زيد وفي الثاني القائم، والنفي في كل حال من أحواله فيكون النفي منطوقاً،لأنَّه معنى دل عليه اللفظ في محل النطق،ثم هذا النفي غير موضوع له اللفظ، بل لازم للموضوع فيكون غير صريح، ثمَّ هو غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه الصدق ولا الصحة فيكون إشارة.[٣]

المذهب الثالث: إنَّ (إنَّما)تدل على الحصر المفهوم، وهو مذهب الأكثر، قال ابن النجار الفتوحي:(وعند القاضي وابن عقيل والحلواني والأكثر فهماً يعنى بالمفهوم)،[٤] ورجحه ابن السبكي بقوله:(تفيد فهماً)،[٥] وقال الشوكاني:(هل هو منطوق أو مفهوم والحق أنَّه مفهوم).[٦]

الدليل: إنَّ (إنَّما) لقصر الأول على الثاني بحيث لا يتجاوزه إلى غيره فتكون لإثبات الحكم للمذكور في الكلام آخراً ونفيه عن غيره فيكون النفي حالاً لغير المذكور في الكلام، فيكون مفهوماً لصدق حده عليه.[٧]

الترجيح: مما سبق من عرض المذاهب يترجح عندي أنَّ (إنَّما) تفيد الحصر فهما وهو المذهب الثالث السابق، وذلك لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: المذهب الثاني: أنَّ (إنَّما) لا تفيد الحصر بل تفيد تأكيد الإثبات وهو المنقول عن الحنفي،[٨] وهو المختار للآمدي،[٩] وأبي حيان،[١٠] ونقله عن النحويين،[١١] ونسب لبعض المتكلمين.[١٢]

الأدلة: استدل لهذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:إنّ(إنَّما) لم تفد الحصر في قوله تعالى:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ

(١) شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي مع حاشية العطار ١ / ٣٢٩،٣٣٩.

(٢) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع حاشية العطار١ / ٣٣٩.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ١ / ٣٣٠.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٢ / ٢٧٧.

(٥) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع حاشية العطار ١ / ٣٣٩.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ١ / ٢٦٦.

(٧) تعليقات الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض على الكاشف شرح المحصول ٢ / ٤٥٧.

(٨) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ١ / ١٣٢.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢.

(١٠) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص. ٢١٨.

(١١) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١ / ٣٤٩.

(١٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢ / ٢٢٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)،[١] لأنَّ الإجماع منعقد على أنَّ من لم يكن كذلك يكن مؤمناً أيضاً،[٢] ولا في قوله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٣]، الآية إذ ليس قولهم منحصر في ذلك، ولا في قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)،[٤] لأنَّ حرم ما عدا المذكور في الآية فحرم أشياء أخر والإشتراك والمجاز خلاف الأصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين صور الاستعمال كلها، وهو ثبوت الحكم في المذكور فقط، مع قطع النظر عن دلالته على الحكم عما عداه نفياً وإثباتاً،[٥] قال الصفي الهندي في الفائق: (إنَّها لا تفيد الحصر، والأصل الحقيقة الواحدة).[٦]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّا نمنع أنَّ كل واحدة منها لا تفيد الحصر، وسنده لا يخفى على الفطن اللبيب،[٧] قال ابن السبكي: (بأن المراد بالمؤمنين الكاملون في الإيمان جمعا بين الأدلة وعلى هذا يكون قد أفادت الحصر كما هو المدعي... إلى أنْ قال: إن اللبيب لا يقدر أن يدفع عن نفسه فهم أن إنما للحصر)،[٨] قال الزمخشري: (أي إنَّما الكاملو الإيمان من صفتهم كيت وكيت والدليل عليه قوله: (أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)[٩].[١٠]

الدليل الثاني: إنَّ كلمة إنَّما قد ترد ولا حصر كقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّما الربا في النسيئة)،[١١] وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل،فإنَّه لم يخالف فيه سوى ابن عباس ثم رجع عنه، وقد ترد والمراد بها الحصر كقوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ)،[١٢] وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقةً في القدر المشترك بين الصورتين، وهو تأكيد إثبات الخبر

---

(١) سورة الأنفال آية. (٢).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٣ /

(٣) سورة النور آية. ٥١.

(٤) سورة البقرة آية. ١٧٣ والنحل آية ١١٥.

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢ / ٤٥٩.

(٦) الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي / ٤٥٩.

(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢ / ٤٥٩.

(٨) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ٣ /٩١٨.

(٩) سورة الأنفال آية . ٤.

(١٠) الكشاف للزمخشري الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ٢ / ٣٣٥.

(١١) صحيح مسلم باب بيع الطعام بالطعام حديث رقم(٤١٧٥)٥ / ٥٠.

(١٢) سورة فصلت آية. ٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

للمبتـدأ، نفيـاً للتجوز والاشتراك عن اللفظ لكونه على خلاف الأصل، ولأنَّ كلمة إنَّما لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل.(١)

اعترض على هذا الدليل: بأنَّها لو لم تكن للحصر، لكان فهم الحصر في صورة الحصر من غير دليل، وهو خلاف الأصل.(٢)

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّه إنَّما يكون فهم ذلك بغير دليل لو كان دليل الحصر منحصر في كلمة (إنَّما)وليس كذلك.(٣)

الدليل الثالث: إنَّ إنَّما مركبة من إنَّ وما وإنَّ للتوكيد وما زائدة كافة فلا تدل على نفي، كما لو قال إنما النبي محمد صلى الله عليه وسلم.(٤)

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه فاسد فإن لفظة إنما موضوعة للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه لأنَّها مركبة من حرفي نفي وإثبات، إنَّ للإثبات وما للنفي فتدل عليهما ولذلك لا تستعمل في موضع لا يحسن فيه النفي والاستثناء منه.(٥)

الدليل الرابع: أنَّ كلمة(إنَّما)تدخل في الكلام لتأكيد المذكور، أما في نفي أو إثبات (فلا(، لأنَّ النفي لا يدل على الإثبات والإثبات لا يدل على النفي.(٦)

اعترض الشيرازي على هذا الدليل:بقوله:(إنَّا قد بينا أنَّه يدخل لإثبات الحكم المذكور بعده ونفي ما عداه فسقط ما قالوه).(٧)

الترجيح: بعد استعراض مذهبي الأصوليين في حجية مفهوم الحصر بإنَّما، يترجح عندي أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور وذلك لقُوّة أدلّته وسلامتها مِنَ المناقَشة والاعتراض، وقد ضعف الكمال ابن الهمام نسبة نفي دلالة إنَّما على الحصر للحنفية وهم أعظم طائفة من طوائف نفاة المفهوم بقوله:(وقد تكرر منهم نسبته) أي (الحصر) إلى (إنَّما) وأيضاً لم يجب أحد من الحنفية بمنع إفادتها في الاستدلال: بـ(إنَّما الأعمال

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ /٢٣٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام المرجع السابق ص. ٢٣٣.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١ /١٣٩.

(٥) روضة الناظر المرجع السابق ص.١٤٠.

(٦) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص.٢٣٩.

(٧) التبصرة في أصول الفقه المرجع السابق. ص.٢٣٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بالنيات)[١]،[٢] قال ابن أمير الحاج:(وحاصل هذا تضعيف نسبة نفي دلالة الحصر على النفي إلى الحنفية لأن كلامهم مشحون باعتباره)،[٣] كما أرجح أنَّ دلالتها عن طريق المفهوم، وذلك لقوة الأدلة التي أستدل بها من قال به كما سبق.

المطلب الثاني: حجية مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء أو الاستثناء المنفي:

قبل الوقوف على مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء أو الاستثناء المنفي، لابد من تعريفه حتى يتضح الحكم عليه، وقد عرف بتعريفات منها:

١ / عرفه الآمدي بقوله:(هو لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف(إلا) أو أخواتها على أنَّ مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة،ولا غاية).[٤]

٢ / عرفه البيضاوي بقوله:(هو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها).[٥]

٣ / عرفه الإسنوي:بأنَّه (تقديم النفي على (إلا):هو الإخراج تحقيقاً أو تقديراً بـ(إلا)أو ما في معناها).[٦]

التعريف المختار: هو الإخراج تحقيقاً أو تقديراً بـ (إلا)أو ما في معناها، غير الصفة ونحوها.

المسألة الأولى: تحرير موضع النزاع وتحرير مذاهب الأصوليين:

أولاً: تحرير موضع النزاع: قبل الخوض في معرفة مذاهب الأصوليين في حجية النفي والاستثناء أو الاستثناء المنفي لابد من تحرير موضع الخلاف ويتوقف ذلك على معرفة أنواعه حيث يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول:الاستثناء من الإثبات نحو:(قام القوم إلا زيد)، يكون نفياً للقيام عن زيد،[٧] قال ابن التلمساني:(اتفقوا على أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي).[٨]

النوع الثاني: الاستثناء من النفي نحو:(ما قام أحد إلا زيد)، فقد اختلف الأصوليون في هل هو إثبات أم لا؟،[٩] يتضح من أنواع الاستثناء السابقة أنَّ النوع الأول متفق عليه،

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم(١) ١ / ٣ وصحيح مسلم باب قوله صلى الله عليه و سلم: إنما الأعمال بالنية، حديث رقم(١٩٠٧)٣ / ١٥١٥.

(٢) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ١ / ١٣٢.

(٣) التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ١ / ٣٢٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١٢١.

(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول ١ / ٤٩٢.

(٦) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ١ / ٣٦٤.

(٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١ / ٥٠٢.

(٨) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري ١ / ٤٧٦.

(٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص. ٢٩٢،ونهاية السول المرجع السابق ص. ٥٠٢ و شرح المعالم المرجع السابق ص. ٤٧٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ولم يـر الاتفـاق عليه بعضـ الأصوليين قال بن السبكي:(الاستثناء مـن الإثبات نحو قام القوم إلا زيـدا نفـي للقيام عن زيد بالاتفاق وزعـم بعضـهم أنَّ الخلاف جار فيه أيضـا)[١] وكذلك قال الزركشي،[٢] قال القرافي:(اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أنَّ (إلا) للإخراج، وأنَّ المستثنى مخـرج ،وأنَّ كل مـن خرج مـن نقيض دخـل في النقيض الآخر، فهـذه ثلاثة أمـور متفق عليها، وبقـى أمـر رابع مختلـف فيه، وهو أنَّـه إذا قلنا: قام القـوم، فهناك أمران،القيـام والحكم به، فاختلفوا،هل المستثنى يخرج من القيام، أو الحكم به،فنحن نقول: من القيام، فيدخل في نقيضه وهو عدم القيام،والحنفية يقولون: من الحكم به، فيدخل في نقيضه وهو عدم الحكم،فيكون غير محكـوم عليـه، فأمكـن أنْ يكون قائماً، وألا يكـون قائماً، فعندنا انتقل إلى عـدم القيام، وعندهم انتقل إلى عدم الحكم، وعند الفريقين هو مخرج، وداخل في نقيض ما أخرج منه، فافهم ذلك حتى يتحرر لك محل النزاع)، [٣] من هذا يتبين أنَّ الخلاف قد حصل في النوع الثاني: وهو الاستثناء من النفي هل هو إثبات أم لا، وقد اختلف الأصوليون في ذلك إلي مذهبين:

المذهب الأول: إنّ مفهوم الاستثناء حُجَّة، وهو مذهب الجمهور، [٤]وأكثر منكري المفهوم، منهم الحنفية،[٥] الآمدي،[٦]واختاره الغزالي،[٧] والفخر الرازي،[٨]

وابن قدامة، [٩]والفتوحي، [١٠] وابن السبكي، [١١] والزركشي،[١٢] وغيرهم.

الأدلـة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليـل الأول: (إنَّ القائـل إذا قـال: (لا إله إلا الله) كان موحداً مثبتـاً للألوهية لله سبحانه وتعالى، ونافيـاً لهـا عما سـواه، ولو كان نافياً للألوهية عما سوى الرب تعالى غـير مثبت لها بالنسبة إلى الرب تعالى لما كان ذلك توحيداً لله تعالى، لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية لله تعالى وذلك خلاف الإجماع).[١٣]

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده عبد الوهاب ٣ / ٢٠٥ .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٤٤٣.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢ / ٦٠٣.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٤ / ١٥٤٠

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٣ / ١٣٠.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١٣٨ .

(٧) المستصفى من علم الأصول للغزالي ١ / ٢٠٩-٢١٠ .

(٨) المحصول من علم الأصول للرازي مع شرحه نفائس الأصول ٢ / ٦٠٠.

(٩) جنة المناظر لابن قدامة المقدسي ١ / ١٣١.

(١٠) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٣ / ٣٢٧.

(١١) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الين عبد الوهاب بن السبكي مع حاشية العطار ١ / ٣٢٩.

(١٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ١٣٥ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع له ١ / ١٧٤-١٧٥.

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١٣٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

اعترض على هذا الدليل:بأنّ كلمة (لا إلـه إلا الله) احتفت بها القرائن والمقاصد، واشتهر أنَّ هذا هو المقصود، فلذلك أفادت الوحدانية،ولم يفد ذلك منها اللفظ بما هو لفظ،فمن زعم أنَّ هذه الصيغة تتجرد عن هذه القرائن، فهذا بعيد عن الإنصاف.(١)

الدليل الثاني: أنَّ المتبادر إلى الفهم عند سماع قول القائل:(لا عالم في البلد إلا زيد)، إثبات كونه عالماً ونفي غيره من أنْ يكون كذلك، ويفهم منه من كمال علمه ما لا يفهم من قولنا: زيد عالم، ولو لم يكن الاستثناء من النفي مفيداً للإثبات لما فهم ذلك، فضلاً عن أنْ يكون متبادراً، وإحالة الفهم إلى قرينة المدح وإلى العرف خلاف الأصل، إذ الأصل الفهم بلا قرينة ولا عرف.(٢)

الدليل الثالث: قوله تعالى:(فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلاَّ عَذَابًا)،(٣) وجه الاستدلال: أنَّه ابتدأ بنفي الزيادة بحرف تأبيد النفي وهو(لن)وأردف الاستثناء المقتضي ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى، فصارت دلالة الاستثناء على معنى:(سنزيدكم عذاباً)مؤبداً.(٤)

المذهب الثاني: أنّ مفهوم الاستثناء ليس بحُجَّة، أي لا يفيد الحصر وهو ما عليه الحنفيّة،(٥) واختار الإمام الرازي في المعالم،(٦) ومُنْكِرو المفهوم قال الغزالي:(لا عالم في البلد إلا زيد وهذا قد أنكره غلاة منكري المفهوم وقالوا هذا نطق بالمستثنى عنه وسكوت عن المستثنى).(٧)

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ الألفاظ تدل على الصورة المرتسمة في الأذهان)بمعنى أنَّها حقيقة بالوضع الأول فيها)والأحوال، الذهنية مطابقة للأمور الخارجية والاستثناء المذكور في اللفظ إنْ صرفناه إلى الحكم، أفاد زوال الحكم، وإنْ صرفناه إلى ذلك العدم أفاد زوال ذلك العدم،فحينئذٍ يفيد الثبوت، لا أنَّ الأول أولى، لأنَّ تعلق اللفظ بالحكم الذهني بغير واسطة،وتعلقه بالأحوال الثابتة في الخارج بواسطة الأحكام الذهنية، فكان الأول أولى.(٨)

اعترض على هذا الدليل: قال ابن التلمساني: (هذا الترجيح مبني على ما قرر من أنَّ الألفاظ حقيقة في الصور الذهنية وهو باطل:لأنَّ أسماء الإشارة والأعلام موضوعة للمعين

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢ /٦٠١.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٤ /١٥٤٢. والفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ١ /٣٢٣-٣٢٤.

(٣) سورة. النبأ آية (.٣٠).

(٤) التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ٣٠ /٤٢.

(٥) أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ص.٣١٨ والتيسير شرح التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ١ /٢٩٤والتلويح على التوضيح للتفتازاني ٢ /٤٥.

(٦) المعال في أصول الفقه للرازي مع شرحه لابن التلمساني١ /٤٧٦.

(٧) المستصفى في أصول الفقه للغزالي ١ /٢٠٩.

(٨) المعالم في أصول الفقه للرازي مع شرحه لابن التلمساني ١ /٤٧٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخارجي،وأما النكرات فهي الموضوعات لشيء في الخارج ولكل ما شابهه، بخلاف علم الجنس فإنَّه موضوع للماهية الذهنية كأسامة للأسد، والذي يحقق، أنَّ أكثر الوضع باعتبار الخارج- أنَّ الاسم إذا كان شائعاً يستعمله الخاص والعام، فيمتنع حمله على معنى لا يدركه إلا الخواص، والماهيات الذهنية لا يدركها إلا الخواص، ولفظ الإنسان والفرس والبعير يستعمله الخاص والعام، فلا تصح هذه الدعوى مطلقاً).[١]

الدليل الثاني: لو كان الاستثناء من النفي إثبات فحيث لا يفيد الإثبات كما في قوله صلى الله عليه وسلم:(لا صلاة إلا بطهور)،[٢] وقوله:(لا نكاح إلا بولي)،[٣] ولم يلزم منه تحقق النكاح عند حضور الولي، ولا تحقق الصلاة عند حضور الوضوء،بل يدل على عدم صحتهما عند عدم هذين الشرطين، فيدل على أنَّ الاستثناء من النفي ليس إثباتاً.[٤]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ القول بأنَّ الاستثناء من النفي إثباتاً إنَّما هو فيما عدا الشروط، لأنَّ الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فإنَّ وجود الوضوء لا يلزم منه صحة الصلاة، ولا عدم صحتها، وكذلك وجود الولي في المشروط حالة ثبوت الشرط بمجرده،فلا يحتج في الشروط على أنَّ الاستثناء من النفي ليس إثباتاً فإنَّها مستثناة من القاعدة، فلا حجة للحنفية في هذه الصور كلها،[٥] قال الآمدي: (والشرط وإنْ لزم من فواته فوات المشروط، فلا يلزم من وجوده وجود المشروط، لجواز إنتفاء المقتضي أو فوات شرط آخر أو وجود مانع).[٦]

الدليل الثالث: أننا لو قلنا:(إنَّ الاستثناء من النفي إثبات)، فحيث لا يفيد الإثبات، كما في قوله صلى الله عليه وسلم:(لا صلاة إلا بطهور)،[٧] وقوله:(لا نكاح إلا بولي)،[٨] يلزم مخالفة الدليل،(يعني أنَّه لو أفاد يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة مطلقاً، ومن وجود الولي صحة النكاح مطلقاً، وليس كذلك فيلزم مخالفة الدليل، أما إذا قلنا (إنه لا يفيد الإثبات(- فحيث يحصل الإثبات، لم تحصل مخالفة الدليل، بل يحصل حكم زائد، لم يدل اللفظ الأول

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري ١ /٤٧٧.

(٢) سنن الترمذي لمحمد الترمذي باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور حديث رقم (١) قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن ١ / ٥.

(٣) سنن أبي داود لأبي داود كتاب النكاح، باب في الولي حديث رقم(٢٠٨٥)١ /٦٣٥، وصححه ابن حبان والحاكم فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٥ / ٣٢٩ من المكتبة الشاملة.

(٤) المحصول من علم الأصول للرازي مع شرحه نفائس الأصول ٢ / ٦٠٠.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢ /٦٠٢.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ /١٣٩.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عليه لا بالثبوب ولا بالإنتفاء، فكان الثاني أولى.[١]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ هذا التقدير وجب أنْ يكون قولنا: (لا إله إلا الله)لا يفيد الإقرار بثبوت الإله.[٢]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ الإقرار بوجود الإله موجود في بديهة العقل لكل أحد كما قال الله تعالى:(وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ)[٣]، والمقصود من هذه الكلمة نفي الشركاء والأنداد.[٤]

ردَّ هذا الجواب: بأنَّا لا نسلم إنَّ هذه القضية بدهية في العقل لكل أحد، فإنَّ من الكفار الدهرية، وقد قالوا كما في قوله تعالى:(وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ)[٥] ، ومن يقول بالعلة أو الطبيعة ينفي الإله الذي نثبته نحن، فقوله تعالى: (وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ)[٦]،هنا- في حق طائفة

اعترفت بالإله، وعبدت الأصنام أو الملائكة، قالوا كما في قوله تعالى: (أَلا لِلّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللّهِ زُلْفَى إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ)[٧]، وكذلك قوله تعالى قالوا كما في قوله تعالى: (قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُواْ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ)[٨]، يعني أنَّه لا شك فيه، مع العلم بأنَّه فاطر السموات والأرض،وهذا علم حاصل بالنظر والاستدلال، لا ببداهة العقل.[٩]

نوع دلالة الحصر بالنفي والاستثناء أو الاستثناء المنفي: اختلف القائلون بإفادة (دلالة الحصر بالنفي والاستثناء أو الاستثناء المنفي) للحصر في نوع دلالته هل هي من المنطوق، أو المفهوم، والاختلاف في هذه المسألة هو نفس الاختلاف في المسألة السابقة وأدلة كل فريق

---

(١) المعالم في أصول الفقه للرازي وشرحه لابن التلمساني ١ /٤٨٢.

(٢) المعالم في أصول الفقه للرازي وشرحه لابن التلمساني ١ /٤٨٢.

(٣) سورة لقمان آية رقم (٢٥) .

(٤) المعالم في أصول الفقه للرازي وشرحه لابن التلمساني ١ /٤٨٢.

(٥) سورة الجاثية آية رقم (٢٤) .

(٦) سورة لقمان آية رقم (٢٥) .

(٧) سورة الزمر آية رقم (٣) .

(٨) سورة إبراهيم آية رقم (١٠) .

(٩) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ١ /٤٨٢-٤٨٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

هـي نفسـ الأدلة، وإنْ بعض الذين ذهبوا إلى أنَّ دلالة إنَّما مـن المفهوم ذهب هنا إلى أن الدلالة هنـا منطـوق كالزركشي حيـث قال:(ثم اختلفوا في دلالـة النفي والاستثناء علـى الثبوت قيل: بالمفهـوم والصحيح أنَّهـا بالمنطوق)،[١] وقـال في تشنيف المسامع:(وأقـوى المفاهيم من باب الحصر النفي وإلا، لأنَّ إلا موضوعة للاستثناء وهو الإخراج، فدلالته على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهـوم، ولكـن الإخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه، فلذلك كان من المفهوم)،[٢] ولذلك يترجح عندي أنَّ دلالته بالمفهوم.

الترجيح: بعد استعراض مذاهب الأصوليين في المسألة يتضح لي أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول القائـل بـأنَّ مفهوم الاستثناء حُجَّة، وهو مذهب الجمهـور، وذلك لقوة أدلتهم وردودهم على أدلة أصحاب المذهب الثاني، وقد ذهب إليه أكثر منكري المفاهيم، وأنَّ دلالته بالمفهوم.

المطلب الثالث: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر:

اختلَف الأصوليّون في حُجِّيَّة حَصْر المبتدأ في الخبر على مذْهبيْن :

المذهـب الأول: أنَّـه حجـة، فيـدل علـى الحصـر، وهـو مذهـب الجمهـور، واختـاره إمـام الحرميْن،[٣]والغزالي،[٤]وابن قدامة،[٥]وابن تيمية،[٦]والقرافي،[٧] وابن السبكي، [٨] والزركشي.[٩]

الأدلـة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّه لو لم يفد الحصر لكان المبتدأ أعم من الخبر،لأنَّ قولنا: صديقي مبتدأ، وقولنا: زيد خبره، في قولنا: صديقي زيد،لأنَّ المعرفتين إذا اجتمعتا فأيهما قدمت فهي المبتدأ،فلو لم تنحصر الصداقة في زيد لزم أنْ يكون المبتدأ أعم من الخبر، فلو كان له صديق آخر كان المبتدأ أعم من الخبر والخبر أخص وكان كقوله اللون سواد والحيوان إنسان وذلك ممتنع.[١٠]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه يلزم ما ذكرتم، لو كان قوله: (صديقي زيد) يفيد العموم،أما بتقديـر ألا يفيد ذلـك لم يلزم ما ذكرتم من المحذور، لأنَّه يصير تقديـر الكلام بعض أصدقائي

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ١٣٢ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع له ١ / ١٧٤-١٧٥.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١ / ١٧٦، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي ٣ / ٨٦.

(٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١ / ١٧٩.

(٤) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢ / ٢٠٧.

(٥) روضة الناظر المرجع السابق ص.١٤٠.

(٦) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ١ / ١١٩.

(٧) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص.٨٠.

(٨) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الين عبد الوهاب بن السبكي مع حاشية العطار ١ / ٣٢٩.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ١٣٥.

(١٠) المستصفى في أصول الفقه للغزالي ١ / ٢٠٧ ونهاية الوصول في دراية الوصول للصفي الهندي ٥ / ٢١٠٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

زيـد، ومعلـوم أنَّ هذا لا يفيد الحصر، فكذا ما هو في تقديره،وهذا التقدير بعينه في قوله صلى الله عليه وسلم:(تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[١].

أجيـب عـن هـذا الاعتراض: بأنَّ مـا ذكرتم مـن الاحتمال موجـود في قولنـا: الحيـوان إنسان، والإنسان زيد، فكان ينبغي أنْ يجوز، ولو سلمناه: لكن المفرد المعرف يفيد العموم كما هو معلوم.[٢]

الدليـل الثاني:إنَّما نـدرك التفرقة بين قـول: القائل: (زيد صديقي) وبـين قوله:(صديقي زيـد)، وبين قوله التكبير تحريمهـا، والتسليم تحليلها، وقوله: (تحريمهـا التكبير وتحليلها التسليـم)، ولولا أنَّ الثاني يفيـد الحصر لما حصلت التفرقة بينهمـا،لأنَّ كل من قال:بالتفرقة بينهمـا، قال: تلك التفرقـة بإفادة الحصر وعدم إفادته، فالقول بحصـول التفرقة مع أنَّ تلك التفرقة غير ما ذكرناه من إفادة الحصر، وعدم إفادته لم يقل به أحد،[٣] قال إمام الحرمين:(ما صـار إليـه المحققـون أنَّ قولـه صلـى الله عليه و سلـم): (تحـريم الصلاة التكبـير وتحليلها التسليـم)،[٤] يتضمـن حصرهـا بين القضيتين في التكبـير والتسليـم ... إلى أنْ قال: أحدهما النقـل والإحتـكام إلى ذوي الحجا والأحكام في كل لسان ولغة فـإذا قال القائل زيد صديقي لم يتضمـن هـذا نفي الصداقة عـن غيره والقول بالمفهوم لا يتضمن في سيـاق هذا الكلام حصراً للصداقـة ولا قصراً لها على زيد المذكـور صدراً ومبتدأ ولو قال القائل صديقي زيد، اقتضى هـذا أنَّـه لا صديق لـه غيره، وهذا مما لا يبعد ادعاء إجماع أهـل اللسان فيه ومن أبدى في ذلك مراءً كان مباهتاً محكوماً عليه بالعناد).[٥]

نـوع دلالة مفهوم حصر المبتدأ في الخبر: اختلـف القائلون بحجية مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، في هل أفادته الحصر بالمنطوق، أم بالمفهوم ؟، إلى قولين: فمنهم منْ قال: يفيد الحصر بالمنطـوق،[٦] ومنهم منْ قال: يفيده بالمفهوم،[٧] قـال الشوكاني: (حصر المبتدأ في الخبر وذلك بـأنْ يكون معرفاً بالـلام أو الإضافة، نحو العالم زيد، وصديقي عمـرو، فإنَّه يفيد الحصر إذ المراد بالعالم، وبصديقي، هو الجنس فيدل على العموم إذا لم تبن هناك قرينة تدل على العهد، فهو يدل على نفي العلم من غير زيد، ونفي الصداقة من غير عمرو، وذلك أنَّ الترتيب الطبيعي

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، كتاب الطهارة حديث رقم(٤٥٧) قال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه ١ / ٢٢٣.

(٢) نهاية الوصول في دراية الوصول للصفي الهندي ٥ / ٢١١٠.

(٣) نهاية الوصول في دراية الوصول للصفي الهندي ٥ / ٢١٠٩.

(٤) المعجم الكبير للطبراني حديث رقم(٩٢٧١) ٩ / ٢٥٧.

(٥) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١ / ١٧٩.

(٦) البرهان في أصول الفقه المرجع السابق ص.١٧٩.

(٧) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني٣ / ٣٦١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أنْ يقـدم الموصوف على الوصف، فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفاً باللام أو الإضافة أفاد العدول مع ذلك التعريف أنَّ نفي ذلك الوصف عن غير الموصوف مقصود للمتكلم، وقيل: إنَّه يدل على ذلك بالمنطوق، والحق أنَّ دلالته مفهومية، لا منطوقية).[١]

المذهـب الثـاني: أنَّه ليس حجة، فلا يدل على الحصر، وهو ما عليه الحنفيّة،[٢] والقاضي أبو بكـر الباقلاني وجماعـة مِنَ المتكلِّمين،[٣] واختاره الآمدي حيث قـال: (ذهبت الحنيفة والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يدل على الحصر ... إلى أن قال: والمختار أنَّه لا يْدل).[٤]

الأدلـة: استدل لهذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليـل الأول: إنَّ (حصـر المبتـدأ في الخبر)لـو أفاد الحصر، لكان قـول القائل: (صديقي زيـد وعمرو)تناقضـاً، لأنَّ قوله: صديقي زيد يفيد الحصر، وقولـه: عمرو، يقتضي ألا تكون صداقته منحصرة في زيد، بل توجد فيه وفي عمرو، فكان تناقضاً.[٥]

اعترضـ علـى هذا الدليل: بأنَّـه إنَّما يفيد الحصر أنْ لو لم يقترن بـه ما يغيره عن وضعه، فأمَّـا إذا اقـترن بما يغيره عنه فلا، والمعطوف عليه يغـيره عنه،لأنَّه حينئذٍ يصير المعطوف مع المعطـوف عليه جملـة واحدة، والمعطوف عليه بدون المعطوف بعضـ الكلام، وبعض الكلام لا اقتضاء له على الانفراد، وهذا كحال المستثنى منه مع الاستثناء، فإنَّه لو لم يقترن به كان تمام الكلام، وبتقدير الاقتران به يصير بعض الكلام.[٦]

الدليـل الثـاني: أنَّه لو أفاده، لأفاد العكس، وهو زيد صديقي، وزيد العالم، لأنَّه (أي المبتدأ فيهمـا) أي في المثالـين صديقي زيد، والعـالم زيد، لا يصلح للجنس،وهـو الحقيقة الكلية، لأنَّ الإخبـار عنهـا بأنَّهـا زيد الجزئـي كاذب، ولا لمعهـود معين لعـدم القرينة الصارفـة إليه كما فرضنـاه، فكان لمـا يصدق عليه الجنس مطلقا، فيفيد أنَّ كلما صدق عليه العالم فهو زيد، وهو معنـى الحصر،وهـو بعينـه دليلهم على الحصر، فـإذا كان الدليل آتيا في زيـد العالم، كما أتى في:العالم زيد، وجب اشتراكهما في الحكم ، ولا قائل بإفادة الحصر في : زيد العالم.[٧]

الدليل الثالث: لو كان العالم زيد للحصر، وعكسه ليس للحصر، لكان التقديم يغير مدلول

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص.١٨٢-١٨٣.

(٢) التيسير شرح التحرير في أصول الفقه لمحمد أمين أمير باد شاه ١ /١٠٢.

(٣) إرشاد الفحول المرجع السابق ص. ١٨٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ /٢٣٣.

(٥) نهاية الوصول في دراية الوصول المرجع السابق ص.٢١١٠.

(٦) نهاية الوصول في دراية الوصول للصفي الهندي ٥ / ٢١١٠.

(٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي ٣ /٨٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الكلمة، واللازم باطل، لأنَّه إنَّما يتغير بالتقديم، والتأخير الهيئة التركيبية دون المفردات، وأمَّا الملازمة، فلأنَّه لا فرق بين الأصل وعكسه إلا التقديم والتأخير، وقد ادعيتم تغاير المفهوم، فإذا كان التقديم والتأخير لا يفيده، لم تصح الدعوى، بل كان المفهوم واحداً.[١]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه يتركب من دليلين،الأول: قوله:(فلأنَّه لا فرق بين الأصل وعكسه إلا التقديم والتأخير) قال القاضي عضد الدين: (وقد يقال عليهما: إنَّ الوصف إذا وقع مسنداً إليه قصد به الذات الموصوفة به، وإذا وقع مسنداً، قصد به كونه ذاتاً موصوفة، وهو عارض الأول، فاندفع الأول).[٢]

وأما الثاني: قوله:(وقد ادعيتم تغاير المفهوم، فإذا كان التقديم والتأخير لا يفيده، لم تصح الدعوى، بل كان المفهوم واحداً) فاعترض عليه بقوله:(فإن أردت بتغير المفهوم هذا القدر، منعنا بطلانه، وإن أردت غيره منعنا الملازمة).[٣]

الترجيح: بعد استعراض أدلة كل مذهب فيما سبق يترجح عندي المذهب الأول وهو مذهب الجمهور القائل بحجية مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة وردودهم على أدلة أصحاب المذهب الثاني، ويقوي ترجيحي قول الشوكاني:(مفهوم الحصر وهو أنواع: ... إلى أنْ قال: وحصر المبتدأ في الخبر وذلك بأن يكون معرفا باللام أو الإضافة نحو العالم زيد وصديقي عمرو فإنه يفيد الحصر إذ المراد بالعالم وبصديقي هو الجنس فيدل على العموم إذ لم تبن هناك قرينة تدل على العهد فهو يدل على نفي العلم من غير زيد ونفي الصداقة من غير عمرو وذلك أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفا باللام أو الإضافة أفاد العدول مع ذلك التعريف أن نفي ذلك الوصف عن غير الموصوف مقصود للمتكلم).[٤]

المطلب الرابع: مفهوم الإتيان بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر ومفهوم الحصر بتقديم المعمولات على عواملها:

وضعتها في مطلب واحد لتقاربها في الرتبة والاحتجاج، قال الشيخ حلولو:(ظاهره أنَّهما في مرتبة واحدة)[٥]

المسألة الأولى: مفهوم الإتيان بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر

---

(١) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب وشرحه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي ٣ / ٨٢.

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين الإيجي٣ / ٢٠٠.

(٣) شرح العضد المرجع السابق ص.٢٠٠.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص.١٨٢-١٨٣.

(٥) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو ٢ /١١٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وهـو صيغـة ضمير مرفوع منفصل يؤتى بـه بين المبتدأ والخبر كقولك زيـد هو القائم أو مـا أصلـه المبتدأ والخبر نحو كان زيد هـو القائم،[١] قال العطار:(وضمـير الفصل، لأنَّه يفيد الحصـر والحصـر إثبات وهـو منطوق ونفي وهـو مفهوم)،[٢] قـال الزركشي نقـلاً عن ابن الحاجب صار إليه بعض العلماء لأمرين:

أحدهمـا: مثـل قوله تعالى: (وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُـونَ)[٣] ، فإنَّه لم يسق إلا للإعلام بأنَّهم الغالبـون دون غيرهـم، وكذلك قوله تعالى:(لا جَـرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَـهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلا فِي الآخِـرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَـا إِلَى اللّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِـينَ هُـمْ أَصْحَـابُ النَّارِ)[٤]، وقولـه تعالى: (تَكَادُ السَّمَـاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِن فَوْقِهِنَّ وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْـدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ أَلا إِنَّ اللّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)[٥]، وقوله تعالى: (وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ)[٦] .

والثـاني: أنَّه لم يوضـع إلا للفائدة، ولا فائدة في مثل قوله: (وَمَـا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ)[٧] ، سوى الحصر.[٨]

المسألة الثانية: مفهوم الحصر بتقديم المعمولات على عواملها: يدخل في المعمول المفعول والحال والظرف وتقديم الخبر،[٩] وقد اختلف الأصوليون في إفادته للحصر إلى المذاهب الآتية:

المذهـب الأول: إنـه يـدل علي الحصر وهـو مذهب كثير مـن الأصوليين منهـم ابن النجار الفتوحي،[١٠] والقرافي، [١١] الإسنوي، [١٢] وابن السبكي، [١٣]والزركشي، [١٤]وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، [١٥] ومحققو البيانيين، والزمخشري،[١٦] وغيره.[١٧]

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي١ /١٢.
(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ١ / ٣٢٩.
(٣) سورة الصافات آية (١٧٣).
(٤) سورة غافر آية (٤٣).
(٥) سورة الشورى آية (٥).
(٦) سورة الزخرف آية (٧٦).
(٧) سورة الزخرف آية (٧٦).
(٨) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ /١٣٥.
(٩) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع الدين عبد الرحيم العراقي ١ /١٢٨.
(١٠) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ /٥٢١.
(١١) نفائس الأصول شرح المحصول في علم الأصول للقرافي ٢ /٢٨.
(١٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١ /٣٥١.
(١٣) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الين عبد الوهاب بن السبكي مع حاشية العطار ١ / ٣٣٩.
(١٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٣ / ١٣٩ .
(١٥) غاية الوصول شرح لب الوصول لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ص..
(١٦) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ١ /١.
(١٧) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ١ /١٢٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأدلـة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليـل الأول:ما ذكره البيانيـون في فن المعاني من إفادته الاختصاص،[١] وذلك أخذاً من موارد الكلام البليغ،لأنا وجدنا البلغاء إذا أرادوا الحصر قدموا المعمول.[٢]

الدليل الثاني:أنَّ تقديم المعمول خلاف الترتيب الطبيعي،فيفهم من العدول إليه قصد النفي عن الغير مع صلاحية المقام له.[٣]

الدليـل الثالـث:أنَّ تقديم المعمول لابد له مـن فائدة، فإنْ لم يظهر لـه فائدة سوى الحصر أفـاد الحصـر، قال ابـن السبكي:(الذي يظهر لنـا: أن التقديم يفيد الاهتمـام، وقد يكون معه الاختصاص، وقد لا يكون، فـإن ظهر بدليل انتفاء جميع الفوائد عـن التقديم سوى الحصر أفاد الحصر).[٤]

المذهـب الثـاني : أنَّـه يفيـد الاهتمـام والعنايـة لا الحصر، وهـو اختيار ابـن الحاجب،[٥] والشيخ أَبي حيّان،[٦] والسبكي ،[٧] ونسبه الإسنوي في الكوكب الدري للجمهور.[٨]

الأدلـة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّه لو دل على الحصر لدل تأخيره على عدمه،وهو غير لازم فتأخيره لا يدل على حصر ولا على عدمه،[٩] فلو دل التقديم في نحو: قوله تعالى:(بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنْ الشَّاكِرِينَ)[١٠]، على الحصر لدل التأخير في نحو فاعبد الله على عدم الحصر لكونه نقيضه وهو باطل.[١١]

اعترض علـى هذا الدليل:بأن نقيض الدلالة على الحصر هاهنا عـدم الدلالة على نفيه ولا يلزم من عدم لزوم إفادة الحصر إفادة نفيه.[١٢]

الدليـل الثـاني: إنَّ التقديم للاهتمـام والعناية، إنَّهم يقدمـون الذي شأنه أهـم وهم ببيانه

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي مع حاشية العطار ١ /٣٣٨.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ١ / ٣٢٩.

(٣) تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ عبد الرحمن الشربيني مع حاشية البناني ١ /٢٥٨.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الين عبد الوهاب بن السبكي ٣ / ٨٥.

(٥) رفع الحاجب المرجع السابق ص.٨٥.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ١٣٩.

(٧) الدر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص.١٥٣.

(٨) الكوكب الدري المرجع السابق. ص.١٢٩.

(٩) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ١ / ١٣٤.

(١٠) سورة الزمر آية (٦٦).

(١١) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ١ /٣٣٨.

(١٢) حاشية العطار المرجع السابق ص. ٣٣٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أعنـي،[١] قال أبـو حيان في أول تفسيره نقلاً عن سيبويـه: (وإذا قدمت الاسم فهو عربي جيد كمـا كان ذلك، يعنـي تأخيره عربياً جيداً وذلك قولك: زيداً ضربـت، والاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير، سواء مثله في ضرب زيد عمر، أو ضرب زيداً عمر).[٢]

اعترض على هذا الدليل: بأن الاهتمام لا ينافي الاختصاص فلا يلزم من إثباته نفي الاختصاص، نعم الاختصاص لازم لتقديم المعمول غالباً فقد يكون لمجرد الاهتمام والتبرك والتلذذ بذكره وغير ذلك،[٣] وأنَّ التقديم يشعر بالاهتمام والاعتناء ولا يلزم من ذلك نفي الاختصاص.[٤]

الترجـيـح: مما تقدم من ذكر مذهبي الأصوليين في تقديم المعمول يتضح لي أنَّ الراجح هو المذهـب الأول وذلك لقوة أدلته ورد أصحابـه على أدلة أصحاب المذهب الثاني، وأنَّ دلالته عن طريـق المفهـوم قال الزركشي:(قال بعضهم: ولا خلاف في إفـادة هذا الحصر عند القائلين به مـن جهة المفهوم لا المنطوق)،[٥] وقـال التفتازاني بعد أنْ ذكر طـرق القصر:(ومنها التقديم، كقولـك في قصره:(تميمي أنـا)... إلى أنْ قال: وهذه الطرق تختلف مـن وجوه، فدلالة الرابع (وهو التقديم)بالفحوى، والباقية بالوضع).[٦]

المطلب الخامس: تحرير مذاهب الأصوليين في مفهوم الحصر وبيان الراجح منها وترتيب أنواعه:

المسألة الأولى: تحرير مذاهب الأصوليين في مفهوم الحصر وبيان الراجح منها:

أولاً: تحريـر مذاهـب الأصوليـين في مفهوم الحصر: من استعراض مذاهب الأصوليين في حجيـة أنـواع الحصـر السابقة، يتضح لنا تبايـن وتفاوتت آراؤهم في اعتبـار دلالة مفهوم الحصر على نفي الحكم عن غير المذكور، ولكن يمكن حصرها في المذاهب الآتية:

المذهب الأول: إنَّ مفهوم الحصر بكل أنواعه السابقة حجة يفيد نفي الحكم عما سوى المذكور، وهو مذهب جمهور الأصوليين،[٧] قال ابن السبكي:(وأعلاه(أي ما ذكر من أنواع مفهوم المخالفة (لا عالم إلا زيد) أي مفهوم ذلك ونحوه (... إلى أنْ والمفاهيم (المخالفة) إلا اللقب حجة).[٨]

---

(١) حاشية العطار المرجع السابق ص. ٣٣٨.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١ / ١٤.

(٣) حاشية العطار المرجع السابق ص. ٣٣٨.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢ / ٢٨٢.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٣ / ١٣٩ .

(٦) المطول شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين التفتازاني ص.(٤٠).

(٧) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢ / ٢٨-٢٩ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص. ٨٠-٨٢ ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٥ / ٢١٠٥-٢١٠٨وجمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي مع حاشية العطار ١ / ٣٣٨ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ١٣٢-١٤٢ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة عبد الرحيم العراقي١ / ١٢٧-١٢٨.

(٨) جمع الجوامع المرجع السابق ص. ٣٣٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المذهب الثاني: إنَّ مفهوم الحصر بكل أنواعه السابقة ليس بحجة ولا يفيد نفي الحكم عما سوى المذكور،وهو مذهب جمهور الحنفية،[١] قال ابن السبكي:(وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً،)أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة[٢] [٣]

المذهب الثالث: إنَّ الحصر بإنَّما والاستثناء المنفي يفيد حصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره، وهو مذهب ابن الحاجب.[٤]

المذهب الرابع: إنَّ الحصر (بإنَّما)حجة يفيد نفي الحكم عما سوى المذكور ولا يفيد غيره من أنواع مفهوم الحصر وهو مذهب أبي الوليد الباجي لأنَّه قصر أدوات الحصر في إنَّما فقط ولم يعتبر غيرها من أنواع مفهوم الحصر.[٥]

المذهب الخامس: إنَّ تقديم النفي على (إلا) حجة يفيد نفي الحكم عما سوى المذكور ولا يفيد غيره من أنواع مفهوم الحصر وهو مذهب الآمدي، قال في الإحكام: (اختلفوا في مفهوم (لا عالم في البلد إلا زيد)فالذي عليه الجمهور وأكثر منكري المفهوم أنَّه يدل على نفي كل عالم سوى زيد، وإثبات كون زيد عالماً وذهب بعض منكري المفهوم إلى أنَّ ذلك لا يدل على كون زيد عالماً... والحق إنَّما هو المذهب الجمهوري).[٦]

ثانياً:الترجيح: الراجح من المذاهب السابقة هو مذهب الجمهور، وهو أن مفهوم الحصر بكل أنواعه حجة، وذلك لقوة أدلتهم، وموافقة المخالفين لهم في حجية بعض أنواعه.

المسألة الثانية: ترتيب أنواع:أنواع مفهوم الحصر تتفاوت في قوة دلالتها وضعفها فيما بينها، وفائدته كما قال ولي الدين العراقي:(وفائدته الترجيح عند التعارض).[٧]

ترتيب أنواع مفهوم الحصر فيما بينها:

اتضح لنا مما تقدم أنَّ أنواع مفهوم الحصر تتفاوت في قوة دلالتها وضعفها، فمنها ما اتفق على إفادته الحصر وقال بعضهم: دلالته من قبيل المنطوق)الإشارة(، ومنها ما اختلف في إفادته الحصر، قال ابن السبكي:(وأعلاه لا عالم إلا زيد ثم ما قيل منطوق بالإشارة ثم

---

(١) التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١ /١٠٢ والتقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ١ /٣٩٣.

(٢) جمع الجوامع المرجع السابق ص. ٣٣٤.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي مع حاشية العطار ١ / ٣٣٤.

(٤) منتهى الوصول ولأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص. ١٤٩ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢ / ١٩٥، ١٩٩.

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ١ / ٤٤٤ .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٢٣٤.

(٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة عبد الرحيم العراقي١ /١٣٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

غـيره)،[١] قال ولي الدين العراقي:(أعلى أنواع الحصـر، أي أقواها)، [٢] بناءً على ذلك يمكن ترتيبها كما يلي:

الأول: تقـديم النفـي على (إلا): هو الإخراج تحقيقاً أو تقديـراً بـ (إلا) أو ما في معناها،[٣] نحـو ما قام إلا زيـدٌ، قال الزركشي:(لأنَّ إلا موضوعة للاستثنـاء وهو الإخراج، فدلالته على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم، ولكنَّ الإخراج من عدم القيام ليس هو غير القيام بل قد يستلزمه ولذلك كان من المفهوم).[٤]

الثـاني: مفهـوم الحصـر بإنَّما: هو نَفْي غَيْر المذكـور في الكلام آخِـراً،[٥] لأنَّها قيل منطوق بالإشارة، أي بإشارة النص إليه لا بنفس النص.[٦]

الثالـث: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، لأن دلالته قيل بالمنطوق قال الشوكاني: (وقيل إنه يدل على ذلك بالمنطوق، والحق أنَّ دلالته مفهومية، لا منطوقية).[٧]

الرابـع: مفهـوم الإتيـان بضمـير الفصـل بين المبتـدأ والخـبر، ومفهوم الحصـر بتقديم المعمولات على عواملها، قال الشيخ حلولو:(ظاهره أنَّهما في مرتبة واحدة).[٨]

---

(١) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الين عبد الوهاب بن السبكي مع حاشية العطار ١ / ٣٢٩.

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة عبد الرحيم العراقي١ /١٢٨.

(٣) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي ١ / ٣٦٤.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ١٣٩.

(٥) حاشية التفتازاني على شرح العضد لسعد الدين التفتازاني ٣ / ١٩٥.

(٦) الغيث الهامع المرجع السابق ص.١٢٨.

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني ص.١٨٢-١٨٣.

(٨) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو ٢ /١١٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في مفهوم الحصر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية:

ترتب على اختلاف الأصوليين في حجية مفهوم الحصر اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، سوف نذكر منها بعض الفروع التي تبين أثر الاختلاف في هذه القاعدة في اختلاف الفقهاء من غير حصر، كما يلي:

المطلب الأول: حكم تكبيرة الإحرام في الصلاة:

المسالة الأولى: بناء الخلاف في المسألة على القاعدة الأصولية:

اختلف الفقهاء في الألفاظ التي يدخل بها المصلي في الصلاة، بناءً على اختلاف الأصوليين في حجية مفهوم الحصر، قال ابن رشد:(قال مالك: لا يجزئ من لفظ التكبير إلا الله أكبر وقال الشافعي: الله أكبر، والله الأكبر، اللفظان كلاهما يجزئ وقال أبو حنيفة: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل، وسبب اختلافهم: هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح، أو المعنى؟ وقد استدل المالكيون، والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم قالوا: والألف واللام هاهنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به وأنه لا يجوز بغيره، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب، عند أبي حنيفة غير معمول به)،[١] وقال ابن النجار:(و) لفظ (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) يفيد الحصر نطقاً، لأنَّه مضاف إلى ضمير عائد إلى الصلاة، وفيها السلام،وبه احتج أصحابنا، وأصحاب الشافعي على تعيين لفظي التكبير والتسليم، بقوله صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) ومنعه الحنفية لمنعهم المفاهيم)،[٢] مما سبق يتضح بناء الخلاف على اختلاف الأصوليين في حجية مفهوم الحصر.

المسألة الثانية: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلة كل مذهب:اختلف الفقهاء في اللفظ الذي يجزي من التكبير إلى ثلاثة مذاهب، فمنهم من قال:لا يجزئ من لفظ التكبير إلا الله أكبر، ومنهم من قال: الله أكبر، والله الأكبر، اللفظان كلاهما يجزئ، ومنهم من قال: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ١٠٠.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ /٥١٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أولاً: المذهب الأول وأدلته: ذهب المالكية،[١] والحنابلة،[٢] قال النووي: (وجمهور السلف والخلف)،[٣] إلى أنَّه لا يجزئ من لفظ التكبير إلا الله أكبر.

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم:(تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)،[٤] وجه الاستدلال به ما تقدم في المقدمة أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر فينحصر سببه في التكبير فلا يحصل بغيره.[٥]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به.[٦]

الدليل الثاني: حديث أبى هريرة رضى الله عنه في المسئ صلاته إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له :(إذا قمت إلي الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)،[٧] ومفهوم هذا أنَّ التكبيرة الأولى هي الفرض فقط، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره كما ذكر سائر الفروض،[٨] قال النووي:(وهذا أحسن الأدلة لأنَّه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض خاصة).[٩]

الدليل الثالث: ما ثبت عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يكبر الإحرام)قال ابن جريج:(كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر)،[١٠] وثبت في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أن

---

(١) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ١ / والشرح الصغير على أقرب المسالك للإمام الدردير مع بلغة السالك ١ / ٢٠١ .

(٢) الفروع لابن مفلح ٢ / ١٩٤ والمغني لابن قدامة المقدسي ١ / ٥٤٠ والشرح الممتع على زاد المستقنع ٣ / ٢٩٥.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٣ /٢٩٢.

(٤) سنن الترمذي لمحمد الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم(٣)، قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن ١ /٨.

(٥) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٢ / ١٦٧ .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ١٠٠.

(٧) صحيح البخاري باب من رد فقال عليك السلام حديث رقم(٥٨٩٧) ٥ /٢٣٠٧ وصحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث رقم(٣٩٧) ١ /٢٩٨ .

(٨) الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ١ /١٩٧.

(٩) المجموع شرح المهذب للنووي ٣ /٢٩٢.

(١٠) صحيح مسلم باب رفع اليدين حذو المنكبين حديث رقم(٨٨٩) ٢ /٧ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

النبي صلي الله عليه وسلم قال:(صلوا كما رأيتموني أصلي)،[١] وهذا يقتضى وجوب كل ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه.[٢]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ المراد ما يرى وهي الأفعال دون الأقوال.[٣]

أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:[٤]

أحدهما: أنَّ المراد رؤية شخصه صلى الله عليه وسلم وكل شئ فعله صلي الله عليه وسلم أو قاله وجب علينا مثله.

الثاني: أن المراد بالرؤية العلم أي صلوا كما علمتموني أصلي.

ثانياً: المذهب الثاني وأدلته: أنَّ لفظ الله أكبر، والله الأكبر، اللفظان كلاهما يجزئ، وهو مذهب الشافعية.[٥]

الأدلة: استدلوا بأنّ هذه زيادة لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر.[٦]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ التكبير تعبداً فيجب أنْ يتبع فعله عليه السلام والأمة بعده من غير قياس ولا تصرف، وإلا فلا يقتصر على الأكبر لوجود الثناء في غيره كما قالت الحنفية وأيضاً فينتقض بقولنا الأكبر الله فإنه أبلغ مما ذكر ولا يقولون به وكذلك الله المستعان ويلزمهم أنْ يقولوا ذلك في ألفاظ الفاتحة.[٧]

المذهب الثالث: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الأعظم والله الأجل، وهو مذهب الحنفية،[٨] قال النسفي:(لو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية صح).[٩]

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم:(تحريمها التكبير)،[١٠] وجه الاستدلال: إنَّ المراد بها كل لفظ هو ثناء خالص دال على التعظيم، لأنَّ أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء، وإنَّ التكبير لغة: التعظيم وهذه الألفاظ موضوعة له خصوصاً الله أعظم فكانت تكبيراً، وإنْ لم تكن

---

(١) صحيح البخاري باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة حديث رقم(٦٣١) ١ /١٢٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب المرجع السابق ص.٢٩٢.

(٣) المجموع شرح المهذب المرجع السابق ص.٢٩٢.

(٤) المجموع شرح المهذب المرجع السابق ص.٢٩٢.

(٥) الأم للإمام الشافعي ١ /١٢٢ والحاوي الكبير للماوردي ٢ /٢١٤والمجموع شرح المهذب للنووي ٣ /٢٩٢.

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي دراسة وتحقيق:عبد الله محمود عمر محمد ٥ /٣٠٢.

(٧) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٢ /١٦٨.

(٨) المبسوط للسرخسي ١ /٩٤.

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٣ /٢١٦.

(١٠) سنن الترمذي لمحمد الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور حديث رقم(٣)، قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن ١ /٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بلفظ التكبير المعروف.[١]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ المبتدأ يجب انحصاره في الخبر فينحصر سببه في التكبير فلا يحصل بغيره.[٢]

الدليل الثاني: قوله تعالى:(وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)،[٣] وجه الاستدلال: أنَّ الآية تدل على أنَّ الركن ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم، فإذا قال: الله أعظم، أو الله أجل، فقد وجد ما هو الركن.[٤]

اعترض على هذا الدليل: بقوله صلى الله عليه وسلم:(تحريمها التكبير)،[٥] فلا بد من لفظ التكبير، وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه، ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف.[٦]

الترجيح: بعد استعراض مذاهب الفقهاء في المسألة يترجح عندي المذهب الأول، وذلك للآتي:

١ / لقوة أدلتهم وبنائها على المذهب المختار من مذاهب الأصوليين في القاعدة.

٢ / مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على افتتاح الصلاة بالتكبير(الله أكبر).

٣ / أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين الصلاة بأقواله وأفعاله وقال:(صلوا كما رأيتموني أصلي).[٧]

٤ / أنَّ أصحاب المذاهب قد أجمعوا على أنَّ الافتتاح بها هو الأفضل بل قد نص في المذهب الحنفي على كراهة الافتتاح بغيرها للقادر، قال السرخسي:(فأما لفظ التكبير وردت به الأخبار فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه).[٨]

المطلب الثاني: زكاة الجنين:

أولاً: معنى المسألة: أنَّ زكاة الجنين الذي يخرج ميتاً من بطن حيوان مأكول بعد ذكاته محصورة أو حاصلة في زكاة أمه فيؤكل بذكاتها ولا يحتاج إلى زكاة.[٩]

ثانياً: بناء الاختلاف في الفرع على الاختلاف في مفهوم الحصر:

اختلف الفقهاء في زكاة الجنين، هل تجزي عنها زكاة الأم أم لا؟، وذلك بناءً على اختلاف

---

(١) البحر الرائق المرجع السابق ص.٢١٦.

(٢) الذخيرة في فروع المالكية المرجع السابق ص.١٦٨.

(٣) سورة الأعلى آية (١٥).

(٤) المبسوط المرجع السابق ص.٩٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المبسوط المرجع السابق ص.٩٤.

(٧) صحيح البخاري باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة حديث رقم(٦٣١) ١ /١٢٨ .

(٨) المبسوط للسرخسي ١ / ٦٤.

(٩) شرح الخرشي على مختصر خليل ٣ / ٢٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأصوليين في مفهوم الحصر، قال القرافي:(ومنشأ الخلاف قوله عليه السلام في سنن أبي داود (زكاة الجنين زكاة أمه)يروى برفع الذكاتين وهو الأصح الكثير وبنصب الثانية ورفع الأولى فعلى الرفع يحل بزكاة أمه لأنَّ القاعدة إنَّ المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ومنه (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أي ذكاته محصورة في زكاة أمه فلا يحتاج لغيرها وعلى النصب معناه زكاة الجنين أنْ يذكى زكاة مثل زكاة أمه ثم حذف مثل وما قبله، وأقيم المضاف إليه مقام المضاف فيفتقر الجنين إلى الزكاة).[١]

ثالثاً: مذاهب الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في زكاة الجنين الذي يخرج ميتاً بعد زكاة أمه إلى مذهبين كما يلي:

المذهب الأول: أنّ الجنين إذا خرج ميتاً أو حياً قصرت مدة حياته عن ذكاته، حل أكله بزكاة أمه، وهو مذهب المالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] وصاحبي أبي حنيفة، أبو يوسف ومحمد،[٥] والأوزاعي والثوري وإسحاق ونقل الماوردي إجماع الصحابة عليه.[٦]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم(زكاة الجنين زكاة أمه)،[٧]وجه الاستدلال: أنَّ لفظ (زكاة) الثانية هي بالرفع، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين في زكاة أمه، فيكون داخلاً فيها ومندرجاً،[٨] وهذا يقتضي حصر زكاة الجنين في زكاة أمه فلا يحوج إلى زكاة أخرى ومعنى الكلام أن زكاة الجنين تغني عنها زكاة أمه،ولأنَّ المبتدأ يجب انحصاره في الخبر، والمبتدأ هنا زكاة الجنين فتنحصر في زكاة أمه فلا يحتاج إلى زكاة أخرى وإلا لما انحصرت في زكاة أمه.[٩]

---

(١) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٣ / ٤١٤.

(٢) الذخيرة في فروع المالكية المرجع السابق ص.٤١٤ وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣ / ٢٤ والشرح الصغير على أقرب المسالك للإمام الدردير مع بلغة السالك ٢ / ٥٧٢.

(٣) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢ / ٢٥٧ والمجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ١٢٧ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢ / ٣٣٣.

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي ١١ / ٥٢ والمبدع شرح المقنع لابن مفلح المقدسي ٩ / ٤٧٤ والإقناع لموسى الحجاوي ٢ / ٢٣٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢ / ٩ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٠ / ١٥٣والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي ٦ / ١٢.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي١٥ / ٣٣٣ .

(٧) سنن أبي داود باب ما جاء في زكاة الجنين حديث رقم ٢٨٢٨ وصححه ٢ / ١١٤ وسنن الترمذي في الصيد باب ما جاء في زكاة الجنين، حديث رقم ١٤٧٦ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٤ / ٧٢.

(٨) الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ١ / ١٩٧.

(٩) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٣ / ١٥٣و٥ / ٢٩٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

اعترض على الاستدلال بالحديث: بأنَّ تشبيه زكاة الجنين بزكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الزكاة، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضاً، قال الله سبحانه وتعالى:(وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)،[١] أي:عرضها كعرض السموات فيكون حجة عليكم، ويحتمل الكناية كما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال، مع أنَّه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى، وأنه دليل عدم الثبوت إذ لو كان ثابتا لاشتهر.[٢]

أجاب الماوردي على هذا الاعتراض بثلاثة أجوبة كما يلي: [٣]

أحدها: أن اسم الجنين منطلق عليه، إذا كان مستجنا في بطن أمه، فيزول عنه الاسم إذا انفصل عنها، فيسمى ولدا، قال الله تعالى:(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)،[٤] وهو في بطن أمه لا يقدر على ذكاته، فبطل أنْ يحمل على التشبيه، ووجب حمله على النيابة.

الثاني: أنَّه لو أراد التشبيه دون النيابة، لساوى الأم غيرها، ولم يكن لتخصيص الأم فائدة، فوجب أن يحمل على النيابة دون التشبيه، ليصير لتخصيص الأم تأثير.

الثالث: لو أراد التشبيه لنصب (زكاة أمه) لحذف كاف التشبيه، والرواية مرفوعة:(زكاةُ أمه) فثبت أنَّه أراد النيابة دون التشبيه، فإنْ قيل: فقد روي بالنصب:(زكاة الجنين زكاةَ أمه)، قيل: هذه الرواية غير صحيحة، ولو سلمت لكانت محمولة على نصبها بحذف (يا) النيابة دون كاف التشبيه لما قدمناه، ولأنَّ إثبات الزكاة لم يجز أن يحمل على نفيها، لأنَّهما ضدان، ولا نفعل النفي من الإثبات كما لا نفعل الإثبات من النفي، ويكون معناه: زكاة الجنين بزكاة أمه، ولو احتمل الأمران لكانتا مستعملتين، فتستعمل الرواية المرفوعة على النيابة إذا خرج ميتا، وتستعمل الرواية المنصوبة على التشبيه إذا خرج حيا، فيكون أولى ممن استعمل إحداهما، وأسقط الأخرى.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال (كلوه إن شئتم)، وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال (كلوه إن شئتم فإن ذكاته زكاة

---

(١) سورة آل عمران آية (١٣٣).

(٢) بدائع الصنائع المرجع السابق ص. (١٥٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي١٥ / ٣٣٥-٣٣٦ .

(٤) سورة النجم آية (٣٢).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أمه)،[١] وجه الاستدلال:أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها، وظاهر أنَّ سؤالهم عن الميت لأنَّه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم أنَّه لا يحل إلا بالتزكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال.[٢]

الدليل الثالث: إجماع الصحابة:قال الماوردي:(ولأنَّه إجماع الصحابة فقد روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال عبد الرحمن بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم يقولون : (زكاة الجنين زكاة أمه)، (وما انعقد به إجماعهم لم يجز فيه خلافهم).[٣]

الدليل الرابع:إنَّ التزكية في الشرع بحسب القدرة والتمكين، وتزكية الجنين لا يوصل إليها إلا بأنْ تذكى أمه فيزكى بزكاتها، ولأنَّه متصل بأمه تابع لها في كل الأحكام الثابتة لها، فكذلك في الزكاة، ولأنَّ ما امتنع مفرداً من المأكول يذكى بزكاة أصله على وجه كسائر الأعضاء.[٤]

المذهب الثاني: أنَّ زكاة الأم ليس زكاة للجنين، فإنْ خرج حياً ذبح وأكل، وإنْ خرج ميتاً فهو ميتة،[٥] وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله.[٦]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:أنَّ الله تعالى حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير زكاة ألا ترى أنَّ الله تعالى شرط التزكية بقوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)،[٧] وجه الاستدلال:أنَّ الله تعالى حرم المنخنقة، والجنين مات خنقاً فيحرم بالكتاب،لأنَّه أصل في الحياة حتى يتصور تبيين حياته بعد موت أمه فوجب إفراده بالزكاة ليخرج الدم عنه فيحل به ، ولا يحل بزكاة غيره إذ

---

(١) سنن أبي داود باب ما جاء في زكاة الجنين حديث رقم ٢٨٢٧ ٢ /١١٣ وسنن ابن ماجة في الذبائح باب زكاة الجنين زكاة أمه، حديث رقم ٣١٩٩، ٢ /١٠٦٧.

(٢) شرح المنهاج للجلال المحلي٦ /٣٩٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي١٥ /٣٣٦.

(٤) أدلة الفقه المالكي على الشرح الصغير القسم السادس ص. ٦٠.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ /٣٦٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٢ /٨ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٠ /١٥٣ وفتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٢٢ /٥٤.

(٧) سورة المائدة آية (٣).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المقصود بالزكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم فيطيب ولا يكون تبعا لها.[١]

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم (زكاة الجنين زكاة أمه)،[٢] وجه الاستدلال: روي الحديث برفع الأول ونصب الثاني، ومعنى ذلك أنْ يذكى الجنين زكاة مثل زكاة أمه، ثم حذف مثل وما قبله وأقيم المضاف إليه مكان المضاف،فيفتقر الجنين إلى زكاة.قال الكاساني:(أما الحديث فقد روي بنصب الزكاة الثانية معناه كزكاة أمه إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه، قال الله: (وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ)،[٣] وقال عز شأنه: (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ)،[٤] أي كنظر المغشي عليه وهذا حجة عليكم، لأن تشبيه زكاة الجنين بزكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الزكاة، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضاً).[٥]

اعترض القرافي على هذا الدليل بالآتي:[٦] أولاً: أنَّ الحديث شاذ، أي روايته بالفتح شاذة.

ثانياً: أنَّه يحتاج إلى إضمار والأصل عدمه.

ثالثاً: إنَّ معناه زكاة الجنين في زكاة أمه ثم حذف حرف الجر فنصب كقوله تعالى: (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاء مِنَّا إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاء وَتَهْدِي مَن تَشَاء أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ)،[٧] أي من قومه وهذا أولى لقلة الإضمار واتفاقه مع الرواية الأخرى، وإلا نقض كل واحدة منهما الأخرى.

الترجيح: بعد استعراض مذاهب الفقهاء في المسألة يترجح عندي المذهب الأول، وذلك للآتي:

١ / قوة أدلة أصحاب هذا وسلامتها من الاعتراض.

٢ / توافقه مع الراجح في القاعدة الأصولية وهي أنَّ مفهوم الحصر حجة.

٣ / الجمع بين الروايتين رواية الرفع ورواية النصب، ودفع التعارض بينهما.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي ١٦ / ٢٥٩-٢٦٠..

(٢) سنن أبي داود باب ما جاء في زكاة الجنين حديث رقم ٢٨٢٨ وصححه ٢ / ١١٤ وسنن الترمذي في الصيد باب ما جاء في زكاة الجنين، حديث رقم ١٤٧٦ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٤ / ٧٢.

(٣) سورة النمل آية (٨٨).

(٤) سورة محمد آية (٢٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٠ / ١٥٤.

(٦) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٣ / ٤١٥.

(٧) سورة الأعراف آية (١٥٥).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثالث: ولاء من أسلم على يد رجل:

اختلف الفقهاء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاءه له، أم لا؟، وقبل ذكر مذاهب الفقهاء في المسألة لابد من ذكر بنائها على الخلاف في القاعدة الأصولية، وتحري موضع النزاع فيها.

أولاً: بناء الاختلاف في الفرع على الاختلاف في مفهوم الحصر:

من الفروع الفقهية التي اختلف فيها بناء على اختلاف الأصوليين في حجية مفهوم الحصر، الولاء بسبب الإسلام، قال ابن رشد:(اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاءه له؟،... إلى أنْ قال: فعمدة الطائفة الأولى قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق)وإنَّما هذه هي التي يسمونها الحاصرة، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر، ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصاً بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره: أعني أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط المباشر).[١]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا ولاء له،وهو مذهب الإمام مالك،[٢] والشافعي،[٣] والثوري وداود وجماعة.[٤]

الأدلة: استدل لهذا المذهب بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا)،[٥] يعني زيد بن حارثة أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم الرسول صلى الله عليه وسلم عليه بالعتق، فكانت النعمة بالإسلام لله تعالى دون غيره، وفرق بين النعمة بالإسلام وبين النعمة بالعتق، فلم تجز التسوية بينهما.[٦]

الدليل الثاني: قوله تعالى:(يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣ /١٤٨.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٦ /٣١٩ والثمر الداني للآبي ١ /٥٤٨.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٨ /١٨٧.

(٤) بداية المجتهد المرجع السابق ص.١٤٨.

(٥) سورة الأحزاب آية (٣٧).

(٦) الحاوي الكبير المرجع السابق ص.١٨٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)،[١] وجه الاستدلال: أنَّ الهداية منه تعالى دون غيره.[٢]

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم:(إنما الولاء لمن أعتق)،[٣] وليس هذا بمعتق، قال ابن عبد البر:(ينفي ذلك إن يكون الولاء إلى المعتق)،[٤] ولأنَّ إسلامه من نفسه بما علم من صحته، فلم يكن لمن أسلم على يده تأثير في معتقده، ولأنَّه لو كان أخذ الإسلام على الكافر موجباً لثبوت ولائه عليه، لكان طلحة والزبير من موالي أبي بكر لإسلامهما على يده، ولكان المهاجرون والأنصار موالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأولاده من بعده، وهذا يخرج عن قول الأمة، فكان مدفوعاً بهم،[٥] قال الإمام الشافعي:(قول النبي صلى الله عليه وسلم:(فإنما الولاء لمن أعتق)فدل ذلك على أن النسب يثبت بمتقدم الولادة كما ثبت الولاء بمتقدم العتق، وليس كذلك الذي يسلم على يدي الرجل، فكان النسب شبيها بالولاء والولاء شبيها بالنسب).[٦]

الدليل الرابع: ما روى سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة)،(٧) وهذا تعليل لاستحقاق الولاء، فلم يستحق بغيره، ولأنه لو كان الولاء بأخذ الإسلام مستحقا لوجب إذا أعتق الرجل عبدا نصرانيا، فأسلم على يد غير معتقه فلمن يكون الولاء أن يبطل ولاء معتقه، وإذا أسلم العبد النصراني على يد غير سيده، ثم أعتقه السيد فلمن يكون الولاء ألا يكون عليه ولاء لمعتقه، وهذا مدفوع بالإجماع، فبطل ما اقتضاه بالإجماع.[٨]

الدليل الخامس: وقد روى الأشعث بن سوار عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يباع، فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه ؟ قال: أخوك ومولاك،قال: فما ترى في صحبته؟ قال: (إن شكرك فهو خير له وشر عليك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، قال: فما ترى في ماله؟ قال:إن مات، ولم يدع وارثاً، فلك ماله)،[٩] قال الماوردي:فاعتبر ولاءه بعتقه دون إسلامه.[١٠]

---

(١) سورة الحجرات آية (١٧).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٨ / ١٨٧.

(٣) صحيح البخاري باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، حديث رقم(٦٣٧١) ٦ / ٢٤٨١ .

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٢ / ٢٧٠ .

(٥) الحاوي الكبير المرجع السابق. ص.١٨٨.

(٦) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٤ / ٨١.

(٧) سنن الترمذي لمحمد الترمذي باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، حديث رقم(١٢٥٦)، ٣ / ٥٥.

(٨) الحاوي الكبير المرجع السابق. ص. ١٨٨.

(٩) سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي باب الميراث بالولاء، حديث رقم(١٢٧٥٦) ٢ / ٣٧١ .

(١٠) الحاوي الكبير المرجع السابق. ص. ١٨٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المذهب الثاني: إنّ ولاءه لمن أسلم على يديه إذا والاه،وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه.[١]

الأدلــة:استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليـل الأول: قوله تعـالى:(وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ممّا تَـرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُـونَ وَالّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ شَهِيدًا)[٢]،وجه الدلالة: أنَّ المراد من النصيب الميراث، لأنَّه سبحانه وتعالى أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو المـيراث،[٣] وأنَّ المـراد بها عقد الموالاة نقلاً عـن أئمة التفسير،[٤] قال أبـو بكر الجصاص:قوله تعـالى: (وَالّذِيـنَ عَقَـدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُـمْ نَصِيبَهُـمْ) وأولي الأشياء بمعنى الآيـة تثبيت التوارث بالحلف لأن قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم يقتضي نصيباً ثابتاً، لهم والعقل والمشـورة والوصية ليست بنصيب ثابـت، وهو مثل قوله تعالى: (وَآتُواْ النّسَاء صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً فَـإِن طِـبْنَ لَكُمْ عَـن شَيْءٍ مّنْهُ نَفْسًـا فَكُلُوهُ هَنِيئًـا مّرِيئًا)[٥]،المفهوم من ظاهـره إثبات نصيب من المـيراث كذلـك قوله تعالى: (وَالّذِينَ عَقَـدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)، قـد اقتضى ظاهره إثبات نصيـب لهـم قد استحقـوه بالمعاقدة، والمشورة يستـوي فيها سائر الناس فليسـت إذاً بنصيب، فالعقل إنَّما يجب على حلفائه وليس هو بنصيب له، والوصية إن لم تكن مستحقة واجبة فليست بنصيـب، فتأويل الآية على النصيب المسمى له في عقـد المحالفة أولى وأشبه بمفهوم الخطاب مما قال الآخرون، وهذا عندنا ليس بمنسوخ وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أنَّ الابن أولى منه وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث لمن حالفه وجعله له).[٦]

اعترض على هذا الدليل: بأن الآية قد نسخت بقوله تعالى:(وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَـابِ اللّهِ مِـنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِيـنَ)[٧]،قال ابن العربي:(اختلف الناس فيه وابن عباس فتارة قـال: كان الرجـل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخـر، فأنزل الله تعالى:(وَأُوْلُـوا الأَرْحَامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَـابِ اللّهِ)[٨]، يعني تؤتوهم من الوصية جميلاً وإحساناً في الثلث المأذون فيه،وتارة

(١)الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي ٤ /٤٧٣ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي ١٥ /٢٠٨ فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ٢٠ /٤٣٦.

(٢) سورة النساء آية (٣٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٩ /٢٨٩.

(٤) تبيين الحقائق المرجع السابق ص.٢٠٨.

(٥) سورة النساء آية (٧).

(٦) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٣ /٤.

(٧) سورة الأحزاب آية (٦).

(٨) سورة الأحزاب آية (٦)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قال:كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فكان الأنصاري يرث المهاجري، والمهاجري يرث الأنصاري ؛ فنزلت هذه الآية ، ثم انقطع ذلك فلا تواخي بين أحد اليوم).[١]

الدليل الثاني:من السنة:فما روي عن تميم الداري رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن أسلم على يدي رجل، ووالاه، فقال صلى الله عليه وسلم:(هو أحق الناس به محياه ومماته)،[٢] قال الكاساني:(أي حال حياته وحال موته ، أراد به صلى الله عليه وسلم محياه في العقل ومماته في الميراث)،[٣] وما روى راشد بن سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من أسلم على يديه رجل فهو مولاه ويرثه ويدي عنه).[٤]

اعترض على هذا الدليل: بالآتي:

أولاً: أنَّ الأحاديث ضعيفة لا يثبت بها شرع، لأنَّ بعضها رواه مجهول، وبعضها رواه متروك، وبعضها مرسل.

ثانياً: أنها محمولة على ولاية الإسلام الموجبة للتناصر كما قال تعالى:(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٥].

ثالثاً: أننا نستعمل قوله:فهو مولاه، يريد أي هو ناصره، وقد صار باتفاقهما في الإسلام وارثا بعد أن لم يكونا باختلاف الدين متوارثين،وقوله: أحق بمحياه ومماته: أنَّه أحق بمراعاته في محياه، والممات.[٦]

الدليل الثالث الإجماع: إنَّه روي عن عمرو وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، أنَّه يرثه، ولم يرو عن أحد غيرهم خلاف ذلك فكان إجماعاً.[٧]

المذهب الثالث: أنه يرثه وإن لم يواله،وهو رواية عن الإمام أحمد،[٨] وهو قول إسحاق، قال ابن قدامة:(وقد روى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنَّه يرثه، وهو قول إسحاق، وحكى عن

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ٢ / ٣٣٢.

(٢) سنن البيهقي باب ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعا حديث رقم(٢١٢٤٧)، ١٠ /٢٩٦ونصب الراية لبرهان الميرغناني قال أخرجه أصحاب السنن الأربعة ٧ / ٢١٢ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٩ / ٢٩٠.

(٤) سنن سعيد بن منصور باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم حديث رقم (٢٠١) ١ /٧٨، قال الدارقطني فيه الصدفي وهو ضعيف.

(٥) سورة التوبة آية (٧١).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٨ / ١٩٠.

(٧) تبيين الحقائق المرجع السابق ١٥ / ٢٠٩.

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧ / ٣ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

إبراهيم أن له ولاءه ويعقل عنه وعن ابن المسيب: إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه وعن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنه يرثه وإن لم يواله).[١]

واستدل لهذا المذهب بأدلة المذهب الثاني إلا أنهم لم يشترطوا عقد الموالاة.[٢]

الترجيح: بعد استعراض مذاهب الفقهاء في المسألة يترجح عندي المذهب الأول، وذلك للآتي:

١ / قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارضة، قال ابن عبد البر:(وحديث الولاء لمن اعتق أصح).[٣]

٢ / تخريج المسألة على المذهب الراجح من مذاهب الأصوليين في القاعدة.

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ٧ / ٢٧٨ .

(٢) المغني المرجع السابق ص. ٣٧٨والشرح الكبير المرجع السابق ص.٣.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٧ /٣٥٨ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخـاتمـة

الحمـد لله الـذي وفق لإتمام هذا البحث على هذا الوجه الـذي أقر فيه بالتقصير الذي هو شـأن مثلـي، فمـا كان فيه من صـواب فمن الله وبتوفيقـه، وما كان فيه من خطـأ فمن نفسي والشيطان، وأسأله أن يتقبل مني ويجعله في ميزان حسناتي، (يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ × إِلاّ مَـنْ أَتَـى اللّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) [١]، وأنْ ينفع به طلاب العلم إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

أولا:عـرف مفهوم الحصر عند الأصوليين بتعريفـات كثيرة ألفاظها متقاربة وإنْ اختلفت ألفاظها، والتعريف المختار هو:(أن يرد الحكم محصوراً بأحد حروف الحصر).

ثانيـاً: اختلـف الأصوليـون في حصـر طـرق الحصـر أو صيغـه، أو ألفاظـه، فمنهم منْ حصرهَـا في واحد، ومنهم منْ حصرها في نوعـين، ومنهم من قال: لفظ الحصر أربعة، ومنهم مـن قال: تزيد علـى خمسة عشر نوعاً،وبتتبـع أقوالهم توصل البحث إلى أنهـا خمسة أنواع هي:الحصـر بـ (إنَّمَا)،الحصر بالنفي والاستثناء أو الاستثناء المنفي، الحصر بحَصْر المبتدأ في الخبر،الحصر بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر،الحصر بتقديم المعمولات على عواملها.

ثالثاً: اتفق الأصوليون على أنَّ مفهوم الحصر بكل أنواعه لتأكيد الإثبات، اختلفوا في دلالة مفهوم الحصر على نفي الحكم عن غير المذكور، وتفاوتت آراؤهم في اعتباره على حسب أنواعه السابقـة، فمذهـب الجمهور أنَّه حجة أي يفيد نفي الحكم عن غير المذكور، وذهب جمهور نفاة المفاهيم إلى اعتبار بعض أنواعه على تفاوت بينهم في اعتبارها، وذهب الحنفية إلى عدم اعتباره في نفي الحكم عن غير المذكور واختلف النقل عنهم في إفادة إنَّما للحصر.

رابعاً: ترتب على اختلاف الأصوليين في حجية مفهوم الحصر اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، ذكرت منها بعض الفروع التي تبين أثر الاختلاف في هذه القاعدة في اختلاف الفقهاء من غير حصر.

خامسـاً: إنَّ الفقهاء اختلفوا في تكبـيرة الإحرام، بناء على الاختلاف في مفهوم قوله صلى الله عليه:(تحريمهـا التكبـير) إلى ثلاثـة مذاهب: المذهـب الأول:إنَّه لا يجزئ مـن لفظ التكبير إلا الله أكبر.المذهـب الثـاني: إنَّ لفـظ الله أكـبر، والله الأكـبر، اللفظـان كلاهمـا يجزئ،المذهب الثالث:يجـزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثـل الله الأعظم والله الأجل،وإنَّ المذهب الأول هو المذهب الراجح، وذلك للآتي:

١ / لقوة أدلتهم وبنائها على المذهب المختار من مذاهب الأصوليين في القاعدة.

---

(١) سورة الشعراء آية (٨٨-٨٩).

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢ / مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على افتتاح الصلاة بالتكبير(الله أكبر).

٣ / إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين الصلاة بأقواله وأفعاله وقال:(صلوا كما رأيتموني أصلي).[١]

٤ / إنَّ أصحاب المذاهب قد أجمعوا على أنَّ الافتتاح بها هو الأفضل بل قد نص في المذهب الحنفي على كراهة الافتتاح بغيرها للقادر.

سادساً:إنَّ الفقهاء اختلفوا في زكاة الجنين، هل تجزي عنها زكاة الأم أم لا؟، وذلك بناءً على اختلاف الأصوليين في مفهوم الحصر،إلى مذاهب المذهب الأول:إنّ الجنين إذا خرج ميتاً أو حياً قصرت مدة حياته عن ذكاته، حل أكله بزكاة أمه،المذهب الثاني: إنَّ زكاة الأم ليس زكاة للجنين، فإنْ خرج حياً ذبح وأكل، وإنْ خرج ميتاً فهو ميتة،وأنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول، وذلك للآتي:

١ / قوة أدلة أصحاب هذا وسلامتها من الاعتراض.

٢ / توافقه مع الراجح في القاعدة الأصولية وهي أنَّ مفهوم الحصر حجة.

٣ / الجمع بين الروايتين رواية الرفع ورواية النصب، ودفع التعارض بينهما.

سابعاً: إنَّ الفقهاء اختلفوا فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاءه له، أم لا؟، وذلك بناءً على اختلاف الأصوليين في مفهوم الحصر إلى ثلاثة مذاهب:المذهب الأول: لا ولاء له، المذهب الثاني: إنّ ولاءه لمن أسلم على يديه إذا والاه،المذهب الثالث: أنه يرثه وإن لم يواله،والراجح هو المذهب الأول، وذلك للآتي:

١ / قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المعارضة، قال ابن عبد البر:(وحديث الولاء لمن اعتق أصح).[٢]

٢ / تخريج المسألة على المذهب الراجح من مذاهب الأصوليين في القاعدة.

---

(١) صحيح البخاري باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة حديث رقم(٦٣١) ١ /١٢٨ .

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٧ /٣٥٨ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

التوصيات

أوصي في خاتمة هذا البحث بالآتي:

أولاً: الاهتمام بعلم أصول الفقه تدريساً وتأليفاً حتى تبسط عباراته بما يتناسب مع طلاب العلم في هذا العصر.

ثانياً: الاهتمام بمباحث الألفاظ لما لها من أهمية في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

ثالثاً: التوسع في دراسة مفاهيم المخالف خاصة مفهوم الحصر لما له من أهمية يظهر أثرها ما ترتب على اختلاف الأصوليين فيه من اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

رابعا: ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، حتى تكون دراستها ذات جدوى في حل مشكلات النوازل المتنوعة في هذا العصر.

وصلى الله وسلم على حبيبه الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مراجع البحث

١ / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط. دار الفكر –بيروت

٢ / الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣ / الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ط. دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤ / إحكام الفصول في أحكام الأصول.الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف: تحقيق د. عبد الله الجبوري ط. مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٥ / أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ . تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

٦ / أحكام القرآن لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله: تحقيق علي محمد البجاوي ط. دار المعرفة –بيروت –لبنان.

٧ / الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد:. تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي. الناشر دار قتيبة دمشق ط.الأولي ١٤١٤هـ.

٨ / الإقناع لموسى الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي، (موقع يعسوب).

٩ / الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (موقع يعسوب).

١٠ / أدلة الفقه المالكي على مسائل الشرح الصغير القسم السادس ، إعداد أ.د.محمد الوثيق، برعاية المجلس الاستشاري لمشروع الفقه المالكي بالدليل.

١١ / أنوار البروق فى أنواع الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي، (موقع شبكة مشكاة الإسلامية).

١٢ / أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط.مطبعة المدني – القاهرة – ١٩٩١م

١٣ / إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ط. دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

١٤ / أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.ط. دار الفكر بيروت لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٥-١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٥ / أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار.ط. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

١٦ / أصول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٧ / الآيـات البينات علي شرح جمع الجوامع لابـن قاسم العبادي ط. دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٨ / بدائـع الصنائـع في ترتيب الشرائع الكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود: ط العاصمة – القاهرة.

١٩ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٢٠ / البحـر المحيـط الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر: تحقيـق محمد محمد تامر.ط. دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٢١ / البحـر الرائـق شرح كنـز الدقائق للشيخ الإمـام أبي البركات عبـد الله بن أحمد بن محمـود المعـروف بحافظ الدين النسفـي ط.دار الكتب العلمية بـيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م

٢٢ / البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. ط. دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٣ / بـذل النظـر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميـد الأسمندي. تحقيق محمد زكي عبد البر ط.مكتبة دار التراث القاهرة. ط. الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

٢٤ / الجامع الصحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: تحقيق: مصطفى ديب البغا.ط: دار ابن كثير اليمامة. بيروت – الطبعة. الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٥ / الجامـع لأحكام القـرآن، القرطبي محمد بن أحمد بن أبو بكر: تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، طبعة دار الشعب–القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ.

٢٦ / الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي

٢٧ / جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي مع حاشية العطار ط.دار الفكر بيروت. بدون.

٢٨ / الـدرر اللوامع شرح جمـع الجوامع للكوراني تحقيق الياس قبلان التركي ط. دار صادر – بيروت لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٩ / الهدايـة شـرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبـي بكر للميرغناني ط.مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة.

٣٠ / الوصـول إلى قواعد الأصول للخطيب التمرتاشـي الحنفي تحقيق د. محمد شريف مصطفـى دار الكتـب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م. ح أحمد بن محمد ط. دار المعارف الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٣١ / حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ط. دار الفكر بيروت.

٣٢ / الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق د.محمود مسطرجي ط. دار الفكر الطبعة الثانية١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٣ / حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (موقع الإسلام).
٣٤ / حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار دار الفكر بيروت. بدون.
٣٥ / حاشية التفتازاني على شرح العضد للعلامة سعد الدين التفتازاني. تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .
٣٦ / حاشية الجيزاوي على شرح العضد وحاشية التفتازاني للشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي تحقيق محمد حسن إسماعيل.ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٣٧ / الكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. بدون.
٣٨ / الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٣٩ / الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي، (المكتبة الشاملة).
٤٠ /كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
٤١ / لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق العلامة الحسين بن رشيق المالكي.ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.
٤٢ / لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي ط.دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.
٤٣ / المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح دار عالم الكتب، الرياض ط. ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٤٤ / المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط. دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٥ / المجموع شرح المهذب للإمام يحي بن شرف النووي ط.مطبعة الإمام مصر بدون.
٤٦ / المحصول في أصول الفقه للرازي مع شرحه نفائس الأصول شرح المحصول ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٤٧ / المُحلى لابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي: تحقيق د.عبد الغفار البنداري. ط. دار الفكر – بيروت– سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٤٧ / المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
٤٨ / المستصفى من علم الأصول الغزالي حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد. طبعة دار الفكر.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤٩ / المطـول شرح تلخيص المفتاح لسعـد الدين التفتازاني تعليق أحمد عزو عناية ط. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .ط. الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٥٠ / المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ط:دار الكتاب العربي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥١ / المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرحه لابن التلمساني ط. عالم الكتب بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض.

٥٢ / المعجـم الوسيـط إبراهيم مصطفى،. أحمد الزيات،. حامـد عبد القادر، محمد النجار طبع: دار الدعوة تحقيق:مجمع اللغة العربية.

٥٣ / المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل ط. الثانية ، ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٥٤ / معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر. ط.١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٥ / المعتمـد في أصـول الفقـه لأبي الحسين البصري تحقيق خليـل الميس. ط. دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة. الأولى ستة ١٤٠٣

٥٦ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ط. دار الفكر بيروت.

٥٧ / المغنـي في فقـه الإمـام أحمد بن حنبل الشيبـاني لابن قدامة المقدسـي ط: دار الفكر : بيروت –الطبعة : الأولى. ١٤٠٥هـ .

٥٨ / مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

٥٩ / منهـاج الوصـول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه نهايـة السول، ط. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٠ / منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ط.المكتبة العصرية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٦١ / مختـار الصحـاح لمحمـد بـن أبي بكر بن عبـد القادر الـرازي الناشـر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ط: ١٤١٥ – ١٩٩٥م تحقيق : محمود خاطر.

٦٢ / نهايـة الوصـول في درايـة الأصول لصفي الدين محمد بن عبـد الأرموي الهندي ط. مكتبة مصطفى الباز الرياض الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٦٣ / نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ط. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٤ / نصـب الرايـة لأحاديث الهداية لعبـد الله بن يوسف أبو محمـد الحنفي الزيلعي ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٦٥ / نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٦٦ / سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط. دار الحديث– حمص سوريا الطبعة الأولى ١٩٦٩م.
٦٧ / سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ط: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٨ / السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط : مكتبة دار الباز : مكة المكرمة ط : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٦٩ / سنن الدار قطني للدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط: دار المعرفة: بيروت – سنة. ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م
٧٠ / . سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط دار إحياء التراث العربي: بيروت.
٧١ / السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: ط: دار الكتب العلمية: بيروت – ط: ١٤١١ – ١٩٩١ – الطبعة: الأولى – تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٧٢ / الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي تحقيق محمود نصار ط: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٧٣ / الفصول في الأصول الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي. ط. دار الكتب العلمية–بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
٧٤ / فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ط. طبعة دار الفكر بدون.
٧٥ / فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (المكتبة الشاملة).
٧٦ / الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ط. مؤسسة المعارف بيروت. لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.
٧٧ / الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ط. دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
٧٨ / الفروع لابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٧٩ / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،(موقع يعسوب).
٨٠ / فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط. الأولى ١٣١٦هـ.
٨١ / القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي،(موقع يعسوب).
٨٢ / قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ٦ / القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ط. المؤسسة العربية للطباعة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والنشر بيروت لبنان .بدون.
٨٣ / روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ تحقيق : د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٨٤ / رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٨٥ / شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد ط. دار الفكر دمشق – سوريا ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٨٦ / الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المكتبة الشاملة (موقع يعسوب).
٨٧ / الشرح الصغير للإمام الدردير مع بلغة السالك.ط. الدار السودانية للكتب الخرطوم ط. الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.
٨٨ / شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط. دار الكتب العلمية– بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م
٨٩ / شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ط. دار صادر بيروت لبنان.بدون.
٩٠ / شرح العضد على مختصر ابن الحاجب تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .
٩١ / شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٩٢ / الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط.دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ
٩٣ / شرح المعالم لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري ط. عالم الكتب بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض.
٩٤ / شرح المنهاج لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة ط. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م
٩٥ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط.دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة ١٣١٣هـ. /
٩٦ / التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو تصوير عن ط.١٩٨٠م عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٩٧ / التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي الناشر : دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت ، دمشق،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
٩٨ / تحفة المحتاج في شرح المنهاج شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حجر الهيتمي دراسة وتحقيق:عبد الله محمود عمر محمد دراسة وتحقيق:عبد الله محمود عمر محمد، ط.دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٩٩ تحفة المسؤول شرح منتهى الرهوني أبو زكريا يحي بن موسى: تحقيق الهادي بن الحسين الشبيبي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م- /

١٠٠ / التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

١٠١ / التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ط. دار الكتب العلمية. بدون.

١٠٢ / التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد.ط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠٣ تيسير التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ط. دار الكتب العلمية. بدون.

١٠٤ / التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني طبعة دار الأرقم – بيروت– لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٠٥ / التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

١٠٦ / التلخيص في البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب الغزويني ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط.١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٠٧ / تعليقات الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض على الكاشف شرح المحصول. ط. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،بدون.

١٠٨ / التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٠٩ / التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي تحقيق د. محمد حسن هيتو ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١١٠ / التوضيح شرح التنقيح صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي: طبعة دار الأرقم – بيروت– لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

١١١ / التمهيد في أصول الفقه.أبو خطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن: ط. مؤسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١١٢ / تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١١٣ / التقريب والإرشاد في أصول الفقه للقاضي الباقلاني تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.

١١٤ / التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ط. دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣.

١١٥ / تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٤٢٩هـ ٢٠٠٠م تحقيق أبي عمر الحسيني عمر بن عبد الرحيم.
١١٦ / تقـويم الأدلـة في أصـول الفقه لأبي زيد عبيـد الله بن عمر الدبوسـي تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية –بيروت لبنان ط. الأولى١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
١١٧ / الضيـاء اللامـع شرح جمـع الجوامع في أصول الفقه للشيـخ حلولو أحمد بن عبد الرحمـن بن موسى، الزليطني القروي المالكي،تحقيق د. عبد الكريم النملة،ط.مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١١٨ / الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد،تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان،الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
١١٩ / الذخـيرة الكبرى في فـروع المالكية للقرافي تحقيق أبي إسحـاق أحمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٢٠ / غاية الوصول شرح لب الوصول لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م.
١٢١ / الثمـر الداني في تقريـب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيـد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط. المكتبة الثقافية – بيروت.
١٢٢ / الغيـث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أحمد العراقي ط. الفاروق الحديثة القاهرة ط. الأولى ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com